

"تطوُّر صلاحيّات مجلس الأمن"

إعداد الباحث:

موسى عبد الجبار البزال

باحث دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية في لبنان

1446 هـ – 2025 م

<https://doi.org/10.36571/ajsp8026>

الملخص:

كما لمجلس الأمن حقوق تجاه الدول الأعضاء وغير الأعضاء، فإنَّ له صلاحيات واسعة وخطيرة في الوقت ذاته تقوم على التحقيق والملاحظة والتقدير والتوصية باتخاذ التدابير في حالات محدَّدة، وصولاً إلى استخدام الجزاءات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، والتدخل في بعض شؤون المواقع الإستراتيجية الخاصَّة بالدول، تمارس هذه الصلاحيات ضمن السلطة الإستثنائية أو الضمنية التي يتمتع بها المجلس.

إنَّ الدور المتزايد لمهام مجلس الأمن أدَّى إلى تطوُّر سلطاته لناحية تطبيقه لمندرجات الفصل السابع من الميثاق خدمةً لمصالح الدول المهيمنة عليه، وقد عمل على التوسُّع في تكييفه للنزاعات التي طرأت على الساحة الدولية على أنَّها مهدِّدة للسلم والأمن الدوليين. عكس ذلك امتداد هذه السلطات إلى المجال التشريعي والقضائي عقب أحداث 11 أيلول 2001.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، الصلاحيات، الميثاق، القرارات، السلم والأمن الدوليين.

المقدمة:

يحدِّد الميثاق سائر الصلاحيات التي تخص مجلس الأمن، على أنَّ هذه الصلاحيات وما فُوض إلى المجلس من قبل الدول لا تتمتع بالوضوح الكافي ويكتنفها الغموض، وهذا لا يؤدِّي فقط إلى الحيرة، بل إلى مزيد من الإستتساب من جهة، وإلى تردُّد الجهات المعنية في التنفيذ أو الإمتناع عنه من جهة ثانية.

إنَّ إزالة الغموض تسهِّل عملية تنفيذ قرارات مجلس الأمن دون عوائق، لكنَّ ذلك يكشف أنَّ المجلس يعمل غالباً خارج نطاق صلاحياته المحدَّدة وفقاً للميثاق، وهذا ما يؤدِّي إلى إضعاف الدور الذي يقوم به، وزيادة في التشكيك بشرعية أي قرار قد يتَّخذه في أي شأن.

يرى بعض الفقهاء والسياسيين أنَّ مجلس الأمن جهاز طليق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات، خصوصاً التي يتَّخذها بموجب الباب السابع من الميثاق، لناحية أنَّها ملزمة للدول التي لا تملك إزاءها حولاً ولا قوَّة، وبها يستطيع المجلس أن يتدخل ويتصرَّف في الشؤون الداخلية لهذه الدول دون أن يتقيَّد بأي قيود⁽¹⁾.

إنَّ دور مجلس الأمن يطرح مشاكل ناتجة عن احتكاره لمسألة توصيف ما يعدُّه وقائع ضمن صلاحياته الإستثنائية، ويتمتع بصلاحيات خاصَّة زيادةً على المنصوص عليها في الميثاق، ضمن ما يسمَّى بالسلطات الضمنية، على أنَّه تجاوز دوره وأخذ يشرع، حتَّى أنَّه مارس عملاً قضائياً إلى جانب دوره التنفيذي.

أهمية الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن الصلاحيات الأساسية لمجلس الأمن والتي أدرجت في الميثاق، فهي ليست جميعها مقيدة، بل بعضها استثنائي واستثنائي وضميني، إلّا أنَّها ليست متقلبة من كل قيد، كما تظهر هذه الدراسة جانباً هاماً يتعلَّق بالتداعيات التي تركتها أحداث 11 أيلول 2001 تجاه تطوُّر صلاحيات المجلس، حيث سعى إلى توسيع مروحة اختصاصاته متوجَّهاً إلى القانون

(1) طي، محمد، مدير الدراسات القانونية في المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق، لبنان، على الموقع التالي: www.dirasat.net، تاريخ الزيارة: 2024/10/14، الساعة: 8 مساءً.

الدولي ليطبقه على أكثر من حالة تصدى لها، ظهر ذلك من خلال تنصيب نفسه مشرعاً حيناً وقاضياً حيناً آخر، وهذا ما أثار نقاشاً حول مدى توافق عمله مع الميثاق.

الإشكالية: أمام تزايد النظرة إلى مجلس الأمن على أنه يكيف وقائع النزاعات الدولية وفقاً لسلطاته التقديرية، وأنه كثيراً ما يعتمد إلى تطبيق الفصل السابع وفق معايير إنتقائية، بشكل يتعارض مع مبادئ وأهداف الميثاق والقواعد القانونية الدولية، فقد جاءت أهميّة طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى توسّع مجلس الأمن في تفسير ما أعطي من صلاحيات بحسب الميثاق؟

يتفرّع عدّة أسئلة عن هذه الإشكالية أبرزها:

أ- هل يتقيد مجلس الأمن بالصلاحيات الواردة في الميثاق؟

ب- ما هي مظاهر تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته؟

فرضيات الدراسة: عكست التطوّرات التي استجدّت على الساحة الدولية تطوّراً في صلاحيات مجلس، يتبيّن ذلك من خلال الأمور التالية:

أ- أن الغموض الذي اعتري نصوص الميثاق جعل من مجلس الأمن يتوسّع في صلاحياته.

ب- أفرزت أحداث 11 أيلول 2001 صلاحيات غير ملحوظة لدى مجلس الأمن.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

أ- البحث في صلاحيات مجلس الأمن ومدى توسّعها.

ب- الوقوف على تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته.

مناهج الدراسة: للإجابة على الإشكالية وبقية التساؤلات الفرعية تمّ الإعتماد على المنهج الوصفي، يبرز ذلك من خلال التطرّق إلى حقوق وصلاحيات مجلس الأمن عملاً بالميثاق الأممي، وكذلك ممارسته لصلاحيات غير عادية، وصولاً إلى توسّعه في تفسير الميثاق عبر سلطة التكييف التقديرية التي منحت له بموجب المادة (39)، كما تمّ الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض القرارات التي صدرت بشأن حالات دولية دلّت على ممارسة المجلس للسلطة التشريعية تارةً والقضائية تارةً أخرى.

هيكلية الدراسة: تقتضي الإجابة على مختلف التساؤلات التي أثارها هذه الدراسة إتباع التقسيم الثنائي وفق الخطّة التالية:

المطلب الأول: دور مجلس الأمن والمشاكل التي يطرحها

الفرع الأول: الصلاحيات غير العادية لمجلس الأمن

الفرع الثاني: توسّع مجلس الأمن في تفسير الميثاق

المطلب الثاني: مظاهر تجاوز مجلس الأمن في استخدام صلاحياته

الفرع الأول: مجلس الأمن يمارس التشريع

الفرع الثاني: مجلس الأمن يمارس القضاء

لنختم دراستنا بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج والإقتراحات التي تمّ التوصل إليها.

المطلب الأول: دور مجلس الأمن والمشاكل التي يطرحها

من الطبيعي أن تتوقف أجهزة المنظّمات الدولية عندما تصدر قرارات معيّنة عند حدود الصلاحيّات الممنوحة لها، وإذا تجاوزت هذه الاختصاصات، فإنّ قراراتها في هذه الحالة تكون غير شرعيّة سواء كانت هذه الصلاحيّات صريحة أو ضمنيّة.

أخذ مجلس الأمن الدولي يتوسّع في تحديد ماهية المشاكل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة، إذ اعتبر انتهاك القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والإعتداء على النظم الديمقراطية من قبيل الحالات المهدّدة للسلم والأمن الدوليين، وقد استند في ذلك إلى تطبيقه لحالات المادة (39) من ميثاق.

الأمر الذي جعل من هذا المجلس يتدخّل لمعالجة هذه الأوضاع، على اعتبار أنّ الوضع يدخل ضمن اختصاصه الأصلي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنّه الممثل الأعلى للمجتمع الدولي، مستنداً إلى سلطات غير عادية (الفرع الأول)، ومؤسساً تدخّله انطلاقاً من التوسّع في تفسير النصوص الواردة في الميثاق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيّات غير العادية لمجلس الأمن

إنّ مجلس الأمن كسائر أجهزة الأمم المتحدة يلتزم بالميثاق الذي يمثّل الصك التأسيسي للأمم المتحدة ويدخل معه بتفاصيل تتعلّق بحقوقه وصلاحيّاته الأساسية (أولاً)، على أنّ هذه الصلاحيّات ليست جميعها مقيّدة بأحكام الميثاق التي قد تعيق تحرّكه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا الأمر يفسح في أوسع المجالات للصلاحيّات الإستثنائية (ثانياً)، يضاف إليها صلاحيّات إستثنائية وضمنية تسهّل قيام المجلس بمهامّه (ثالثاً)، وهذا لا يعني صلاحيّات مطلقة، بل مقيّدة بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العمومي.

أولاً- حقوق وصلاحيّات مجلس الأمن الأساسية: تتمثّل حقوق المجلس بواجبات الدول تجاهه، فيما تتجلى صلاحيّاته بالسلطات الموكلة إليه.

أ- حقوق مجلس الأمن: حدّد الميثاق هذه الحقوق في ثنايا الفصول الخامس والسادس والسابع على النحو التالي:

- 1- **يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبّعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين:** ويوافقون على أنّ هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التّبّعات، وذلك رغبةً في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، حسب ما جاء في المادة (24) من الميثاق.
- 2- **وهو يتدخّل عفواً أو بناءً على الطلب الإلزامي:** من قبل الدول التي يقوم بينها نزاع يهدّد استمراره السلم والأمن الدوليين إذ تخفق في حلّه بالوسائل السلمية أو بواسطة المنظّمات الإقليميّة، وهذا ما تضمّنته المادتين (33 و 37) من الميثاق.
- 3- **بالمقابل يتعهّد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق:** وقد ذكر ذلك في المادة (25) و(49) منه. وذلك بتضافر جهودهم على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ هذه التدابير.

4- يقوم جميع أو بعض أعضاء الأمم المتحدة بالأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن: بناءً على ما يقرره الأخير في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها، ذكر ذلك في المادة (48) من الميثاق.

لكن بطرح التساؤل التالي: هل يقتصر إلزام أعضاء الأمم المتحدة بالقرارات المتعلقة بالمادة (24) من الميثاق، أم يمتدّها إلى أي أحكام أخرى منه؟

إنّ موقع المادة (25) من الميثاق يوحي بذلك، ولكنّ محتواها عامٌ، من هنا نفهم أنّ إلزام الدول الأعضاء مفروض في كل ما أتى به الميثاق من صلاحيّات لمجلس الأمن: «إنّ المادة (25) لا تقتصر على القرارات المتعلقة بالتدابير القسرية بل تنطبق على قرارات المجلس المعتمدة على الميثاق، وعلاوة على ذلك فإنّ هذه المادة لا ترد في الفصل السابع وإنّما بعد المادة (24) مباشرة في جزء الميثاق الذي يتناول مهام وسلطات مجلس الأمن»⁽²⁾.

5- فيما يتعلّق بآلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن الإكراهية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين: يتم ذلك عن طريق القوّات المسلّحة التي تتعهّد بها الدول الأعضاء أو غير الأعضاء وفق ما جاء في مضمون المادة (44) من الميثاق، على أن توضع هذه القوّات والتسهيلات التي توفّرها تلك الدول لهذه الغاية بتصرّف المجلس وفقاً للفقرة الأولى من المادة (43) من الميثاق.

ب- صلاحيّات مجلس الأمن الأساسية: يباشر مجلس الأمن صلاحيّاته المحدّدة تماشياً مع الأهداف والمبادئ المرسومة له في الميثاق بغية تأمين السلم والأمن الدوليين، ويمكن تقسيم هذه الصلاحيّات على النحو الآتي:

- 1- صلاحيّات ينفرد بها مجلس الأمن:** وقد نصّ عليها في الميثاق وهي الآتية⁽³⁾:
 - المادة (26)، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (47) عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج في مسألة تنظيم التسلّح⁽⁴⁾.
 - المادة (29)، يستطيع مجلس الأمن أن ينشئ الأجهزة المساعدة له، والتي يراها ضرورية لممارسة وظائفه.
 - المادة (34)، يستطيع التحقيق حول أيّ خلاف أو وضع بين الأمم ليحدّد ما إذا كان استمراره سيؤدّي إلى التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.
 - المادة (1/36)، يستطيع أن يوصي في حالات المادة (33) بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية في أيّة مرحلة من مراحل النزاع.
 - المادة (2/37)، إذا قدّر مجلس الأمن أنّ استمرار هذا النزاع (بين دولتين أو أكثر) من شأنه في الواقع أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليّ، قرّر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة (36) وقد يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع.

2() CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie, Avis consultatif, Rec. 1971, § 14.

3() حسن، عبد الجليل اسماعيل، صلاحيّات مجلس الأمن الدولي في ضوء أحكام الفصل السابع، كُلية الرشيد الجامعة، قسم القانون، 2022، ص 12-16، دراسة على الموقع التالي: Dr.abduljalil8@gmail.com، تاريخ الزيارة: 2024/8/19، الساعة: 9.10 مساءً.

4() المادة (26) من الميثاق.

- المادة (38)، إذا طلبت كل الدول المتنازعة في خلافٍ معيّن من مجلس الأمن أن يقدّم لهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً له أن يوصيها بالتسوية السلمية لهذا الخلاف.
- المادة (39)، يلاحظ مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، فيقدّم في ذلك توصياته (recommendations) أو يقرّر التدابير (mesures) التي يجب أن تتخذ وفقاً للمادتين (41 و42).
- المادة (40)، يدعو الأطراف المتنازعة إلى الالتزام بالتدابير المؤقتة التي يراها ضرورية منعاً لتفاقم الموقف، يأتي ذلك قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39).
- المادة (41)، يقرّر التدابير الضرورية والقسرية ما دون استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ويدعو أطراف الأمم المتحدة إلى تطبيق هذه التدابير ومنها قطع العلاقات الاقتصادية والسياسية والاتصالات وغيرها من وسائل المواصلات.
- المادة (42)، إذا قدر (considère) مجلس الأمن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تقب به يحق له أن يستخدم الأعمال عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى.
- المادة (46)، مجلس الأمن مكلف بأن يضع خططاً لاستخدام القوات المسلحة ويبلورها بمساعدة لجنة أركان الحرب.
- المادة (47)، مجلس الأمن يضع خطط التسليح وينظّمها تمهيداً لعرضها على أعضاء الأمم المتحدة، من جهة يشرف على عمل لجنة أركان الحرب في عملية التوجيه الإستراتيجي للقوات المسلحة التي يتم وضعها تحت تصرّف المجلس، ومن جهة أخرى يخول هذه اللجنة إنشاء لجاناً فرعية إقليمية إذا قدر ذلك.
- المادة (53)، لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً على أن تكون تحت إشرافه ومراقبته. لكنّ هذه التنظيمات والوكالات لا يجوز لها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن وموافقة المجلس.
- المادة (83)، لمجلس الأمن أن يباشر مهام منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية، ومن ذلك الموافقة على شروط إتفاقات الوصاية.
- المادة (2/35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يحدّد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية، مع مراعاة الأحكام الواردة في المعاهدات المعمول بها، وعدم الإخلال بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
- 2- **الصلاحيات المشتركة بين مجلس الأمن والجمعية العامة:** يتمنّع المجلس بصلاحيات مشتركة مع الجمعية العامة، من هذه الصلاحيات (5):
 - قبول أعضاء جدد في منظمة الأمم المتحدة، يتم ذلك... بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن (6).

(5) حسن، عبد الجليل اسماعيل، المرجع السابق، ص 16-17.

(6) التوصية قانوناً لا تعتبر ملزمة حيث يبقى للمرجع الصادرة له هذه التوصية الحرية في قبولها أو رفضها؛ إلا أنّه في سياق المادة المذكورة تبدو التوصية بمثابة قرار، وبالتالي يعتبر صدوراً شرطاً أساسياً لدخول أي دولة إلى منظمة الأمم المتحدة.

- المادة (2/4) من الميثاق.

- وقف العضوية، طبقاً للمادة (5) من الميثاق،" يجوز للجمعية العامة أن توقف عضوية أي عضو اتخذ مجلس الأمن ضده عملاً من أعمال القمع أو المنع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية المجلس ولأخير أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا"⁽⁷⁾.
 - الفصل من الأمم المتحدة، أجازت المادة (6) من الميثاق أنه: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاكه مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن"⁽⁸⁾.
 - يشترك المجلس مع الجمعية العامة في اختيار الأمين العام للمنظمة وفقاً للمادة (97) من الميثاق.
 - يشترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وفقاً للمادة (1/4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽⁹⁾.
 - يشترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة في تحديد الشروط الواجب توافرها لانضمام دول ليست عضو في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁰⁾. وهذا ما جاءت به المادة (2/93) من الميثاق.
 - يشترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة في إجراءات تعديل الميثاق نفسه، وفقاً للمادتين (108 و 109).
- ثانياً- الصلاحيات الإستثنائية:** يعتقد الكثيرون من الكتاب أن مجلس الأمن يتمتع بسلطات استثنائية، فهو ليس مقيداً بالنصوص التي قد تعيق تحركه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما. ثم هنالك من يركز على أن الميثاق لم ينص على التصرف وفقاً لأحكام الميثاق بل وفقاً للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق.
- فالتصرف وفقاً للمبادئ والأهداف وإن كان محدداً في الميثاق ضمن المواد (1 و 2) من الفصل الأول، هو أمر على قدر من الغموض، ما يسمح بحرية أوسع في الحركة.
- فإذا كان إلزام الأعضاء بقبول قرارات المجلس بموجب المادة (25) يقتصر على القرارات المتخذة وفقاً لمتطلبات الميثاق، غير أنه من الناحية العملية فإن التوقع الظاهر بأن المجلس سيعمل في ظل سيادة القانون لا تعززه الضمانات القانونية العادية التي يتوقع أن تجدها تحيط بممارسة السلطات التنفيذية في نظام ديمقراطي دستوري⁽¹¹⁾، ثم أن هناك مصطلح الملائمة (appropriés) الوارد في المادة (2/37) في ما يراه من شروط لمواجهة نزاع (يمكن أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي)، وهذان الأمران يسمحان بممارسة أوسع للصلاحيات الإستثنائية.

في هذا السياق يعطف الحقوقي النمساوي الشهير هانس كلسن، المادة (24) على المادة (1/1) من الميثاق ليصل إلى إقرار الصلاحية الإستثنائية، ثم إلى مبدأ تجاوز القانون العادي في الظروف الإستثنائية، يقول: «إن عمل مجلس الأمن يجب أن ينسجم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، لا أن يتطابق مع القانون الدولي، فهو مكلف بإعادة الأمن وليس بإعادة القانون، وفي إطار الفصل السابع

(7) المادة (5) من الميثاق.

(8) المادة (6) من الميثاق.

(9) المادة (1/4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على الموقع التالي: <https://www.un.org> - United Nations ، تاريخ الزيارة: 2024/8/14، الساعة: 4 مساءً.

(10) فخري رشيد المهنا، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، بغداد: جامعة بغداد، 2017، ص 291.

(11) Bowett, Derek, "The Impact of Security Council decisions to Dispute Settlement Procedure", *I.J., E*, vol. 5, 1994, P. 92.

تحديداً، فهو يشكّ في أن يأخذ المجلس بالإعتبار مبادئ العدالة والقانون الدولي عندما يقرّر التدابير الجماعية لحفظ السلم أو إعادته، فعمل المجلس لا يسمح له بأن يلتزم في كل الظروف بالقانون الدولي، بل يستطيع أحياناً أن يخلق قوانين جديدة تتوافق مع الحالات المستجدة، ثم إن استعمال القوة يسمح له باستبعاد الشرعية الدولية لإرساء السلم والأمن الدوليين اللذين يبقيان هدفه الأولي» (12).

في موقف أكثر مرونة ينطلق الفقيه سوريل (Sorel) من مقولة: «شرعية الهدف والأداة معاً»، ليتساهل مع مجلس الأمن دون أن يسمح له بتجاهل القانون، فيقول: «إن عمل مجلس الأمن يظهر تماماً ازدواجية القانون الذي يشكّل في الوقت نفسه هدفاً نبغي الوصول إليه... إذاً هو إكراه يجب التزامه لتوفير الإنسجام العام، وأداة لإدراك الهدف؛ فالأداة هي قانونية (السلطات المخوّلة إلى المجلس للحفاظ على الأمن)، وأيضاً الهدف هو قانوني (نظام دولي مؤسّس على قيم مشتركة)، من هذا المنظور لا تكون المنظمة الدولية متحررة من القانون الذي يشكّل احترامه هدفها البعيد...» (13).

يغالي بعض السياسيين، من الذين يملكون سلطة تقريرية في توجيه سياسة مجلس الأمن، إذ يعتبرون أن ما يفعله المجلس هو القانون نفسه، وقد أيد ذلك وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابق جون فوستر دالاس، بقوله: «ليس مجلس الأمن جهازاً يطبق بكل بساطة قانوناً متفقاً عليه بل إنّه القانون نفسه» (14).

في هذا الصدد يمكن الإحالة إلى تصريح الأمين العام للأمم المتحدة، الذي قدّمه إلى مجلس الأمن بتاريخ العاشر من كانون الثاني عام 1947 جاء فيه: «إنّ سلطات المجلس الواردة في المادة (24) ليست محدودة بالصلاحيات الخاصة النوعية (spécifiques) المذكورة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر... فأعضاء الأمم المتحدة اعترفوا للمجلس بصلاحيات تتّصل بالمسؤوليات الواقعة على عاتقه فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، فالقيود الوحيدة هي المبادئ والأهداف الواردة في الفصل الأول من الميثاق» (15).

تري محكمة يوغوسلافيا السابقة «أنّ مجلس الأمن يؤدي دوراً محورياً ويمارس سلطة تقديرية واسعة جداً بموجب ... المادة (39)، ولكن هذا لا يعني أنّ صلاحياته غير محدودة»، ولذلك فإنّ نص الميثاق يهدف إلى سلطات نوعية محدّدة وليس إلى سلطة مطلقة (16).

هنا يمكننا القول: إنّ السلطة الإستثنائية لا تعني السلطة المطلقة، وإن كانت تسمح للجهاز المعني بممارسة صلاحيات يقدّر هو ملاءمتها لمواجهة حالة ما، إلّا أنّها تبقى مقيدة بالإطار العام الذي يرسمه الدستور أو العقد، وقد حدّدت من جهة بالأهداف والمبادئ حسب المادة (2/24)، ومن جهة أخرى بالميثاق نفسه وفقاً للمادة (25)، كما أنّها محدّدة بصدق الوقائع والمعطيات التي يتم التدرّج بها، إلى جانب أن يكون المحرك هو المصلحة العامة التي تصبّ في خدمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

(12) Kelsen, Hans, *The law of the United Nations, A critical analysis of its fundamental problems, with Supplement*, (The London Institute of World Affairs, New York, 2000, p. 733.

(13) Sorel, Jean-Marc, in colloque de Rennes, pedone 2006.

(14) Dulles, John Foster, *War or peace*, the Mac Milan company, New York, 1950, p. 194.

(15) طي، محمد وآخرون، *المصلحة المشتركة الدولية والتزام مجلس الأمن بها*، الطبعة الأولى بيروت: المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق، 2020، ص 107.

(16) TPIY: Le procureur c/Dusko Tadic, Alias « Dule » 2 octobre 1995. Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence.

ثالثاً- **الصلاحيات الإستثنائية والضمنية**: إنَّ صلاحيات مجلس الأمن يجب ألا تقتصر على ما ورد في الميثاق بشكلٍ صريح، ولا على الصلاحيات الإستثنائية المتعارف عليها، فلا بدَّ من أن يمتلك كافة الصلاحيات الأخرى التي تمكنه من القيام بمهامه عندما يطرأ أي استحقاق مستجد، الأمر الذي يستدعي معرفة الصلاحيات الإستثنائية والضمنية معاً⁽¹⁷⁾.

أ- **الصلاحيات الإستثنائية**: إنَّ الظروف الإستثنائية تهدد البشرية ما يسمح باستعمال الصلاحيات الإستثنائية، فلا بدَّ أن يكون اللجوء إلى هذه الصلاحيات بغرض دفع التهديد أو الإخلال بالسلم على صعيد مصالح الأمم المتحدة، فإذا كان القانون العادي لا يستطيع تأمينها عندئذٍ يجب اللجوء إلى السلطات الكفيلة لتحقيقها ولو تجاوزت هذا القانون. إنَّ لجوء مجلس الأمن إلى ممارسة السلطة الإستثنائية تفرض عليه مراعاة الأمور التالية⁽¹⁸⁾:

- 1- **يجب على مجلس الأمن أن يكتفي باستخدامها للأغراض الإستثنائية وفي ظروف طارئة.**
- 2- **كما يتوجب على المجلس أن يسمح بتمثيل الدول المتضررة**: من قبيل تلك التي تضمنتها المادتين (31 و33) من ميثاق⁽¹⁹⁾، والأفراد كلما أمكن ذلك.
- 3- **يتوجب على المجلس بصفة عامة عدم البت إلا فيما تقتضيه الضرورة.**
- 4- **في الأخير على المجلس أن يراعي قاعدة التناسب والضرورة**: بين الإجراء المتخذ من قبله وبين مقتضى الحالة التي يعالجها⁽²⁰⁾.

ب- **السلطات الضمنية**: بموجب نظرية السلطات الضمنية، يتم تفسير الميثاق المنشئ للمنظمة تفسيراً موسعاً بحيث يخول هذه المنظمة أو أحد أجهزتها اختصاصات إضافية لما ورد ذكره صراحةً في الميثاق، كونها تعد ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها ومبادئها⁽²¹⁾.

سلطات مجلس الأمن الضمنية هي سلطات إضافية لتلك السلطات المحددة في ميثاق الأمم المتحدة⁽²²⁾. وبات من الضروري التأكيد على وجوب الأخذ بنظرية السلطات الضمنية عند الحديث عن ضوابط شرعية قرارات المنظمات الدولية؛ فالغاية من السلطة الضمنية هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال السلطات الصريحة المنصوص عليها في الميثاق والتي يجب أن يقيّد بها المجلس من باب أولى ودرء السلطات الضمنية، ولكي يمارس المجلس سلطاته الضمنية، ينبغي عليه أن يتحرى عن عدم وجود نص صريح في الميثاق يمنع ممارسة تلك السلطات أو يتعارض معها، لأنّه في هذه الحالة تكون الأولوية لتطبيق النص الصريح، وبالتالي

⁽¹⁷⁾ (Norodom, Anne Thida, *L'influence du droit des Nations Unies sur le développement du droit international*, Thèse de doctorat, présentée à l'université de Paris1 Pantheon- Sorbonne, Année 2009, p. 486.

⁽¹⁸⁾ (طي، محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 110.

⁽¹⁹⁾ (تنص المادة (31): "لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أنّ مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص".

وتنص المادة (2/33): "يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسؤوا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك"

⁽²⁰⁾ (Wolfgang Benedek et Autres, *The Common interests in International law*, Intersentia, 2014, p. 104. ⁽²¹⁾ Rideau, Joël, *jurisdiction internationales et controle du respect des traités constitutifs des organisations*, L.G.D.J"Internationale, 1969, Paris, pp. 247 et es.,

⁽²²⁾ (الأعوج، علي ناجي صالح، *الجزاءات الدولية في الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة*، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 291.

فإنّه إذا كان هناك نصاً صريحاً يقضي بمنع المجلس من استعمال سلطته الضمنية، فإنّ أي قرار يصدر عنه يحمل في مضمونه حلاً لأصل النزاع فهو قرار غير شرعي.

من هنا يمكن لمجلس الأمن أن يصدر تدابير مختلفة تتضمن قرارات أو توصيات ولو لم يستند فيها إلى أحكام الميثاق، لكنّ ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إطلاق اختصاصاته دون قيد، فالمجلس يظل ملتزماً بنطاق المهام الموكلة إليه بموجب الميثاق، وبالقواعد المتفق عليها بشكل قاطع والتي تسمو على الإتفاقيات⁽²³⁾، كما يقتضي منه مراعاة الأمور التالية:

1- تحديد السلطة الضمنية: تدخل السلطة الضمنية لمجلس الأمن من باب الوسائل المسهّلة لممارسة صلاحياته الأساسية، وفي ذلك ذكر القاضي في محكمة العدل الدولية فيتز موريس (Fitz Maurice) في رأيه المستقل والملحق بالرأي الاستشاري الخاص بموضوع ناميبيا بالمهام التي يعهد بها ميثاق المنظمة الدولية لهذا الجهاز أو غيره⁽²⁴⁾، وعليه يصبح بالإمكان القول بضرورة إستناد هذه الأجهزة في ممارسة سلطاتها الضمنية على نصوص صريحة في مواثيقها المنشئة لها⁽²⁵⁾.

2- عدم تجاوز السلطة الضمنية: لا بدّ من أن يمتلك مجلس الأمن كافة السلطات التي تمكّنه من القيام بمهامّه ومنها السلطات الضمنية التي يجب أن تبقى في إطار تحقيق أهداف المنظمة العالمية.

3- نظرية السلطة الضمنية توفر مرونة في توسيع الصلاحيات الأساسية: تؤكد الأستاذة فاطمة رخش أنّ: «قاعدة الصلاحية ترسم الحدود الحقيقية لنشاط (action) الجهاز محدّدة شروط استخدام السلطات الممنوحة له؛ ولكنّ وجود قاعدة الصلاحية يجب ألا يحصر الجهاز في نشاط لا يكفي بالنسبة إلى المهمّات الواقعة على عاتقه، من هنا كانت فائدة نظرية السلطات الضمنية، إلى جانب استتبابية النشاط، التي توفر مرونة في عمل الجهاز»⁽²⁶⁾.
نرى أنّ استناد مجلس الأمن على السلطات الضمنية يمكّنه ذلك من القيام بالمهامّ الموكلة إليه ويسهّل له ممارسة صلاحياته بشرط ألا يؤدي هذا الأمر إلى انتهاك أهداف ومبادئ الميثاق⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني: توسّع مجلس الأمن في تفسير الميثاق

صاحب انتهاء الحرب الباردة وظهور الأحادية القطبية تغيّرات في نظام الأمن الجماعي، حيث نشط مجلس الأمن بعدما كان شبه مشلول بسبب الإستخدام المتبادل لحق النقض⁽²⁸⁾، فتّم التوسّع في تفسير الميثاق ليشمل مسائل حقوق الإنسان، مع التضييق في تفسير الموضوعات التي كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول⁽²⁹⁾.

23(pedone 2006. Pellet, Alain, colloque de Rennes,)

24(CIJ , Namibie ,Rec 1971, p. 282

25(هنداي، حسام أحمد، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994، ص 153.

26(Raach, Fatima, **la competence externe du Conseil de securité**, in site: www.juridicas.unam.mx, date de consultation: 12/4/2023. الساعة: 7.30 صباحاً.

27(Pellet, Alain, colloque de Rennes, pedone 2006, p. 223 et suivantes.

28(5.84.8, A J I L , Vol. 87 , Iss 1, January 1993, p. "the constitutional crisis in the united nations" Reisman, Michael,

29(Biayi, Patient Mpunga, **le conseil de securité des Nations Unies et les droits de l'homme**, etudes, in Site: <https://www.erudit.org>, consultes: 19/3/2025, الساعة: 7 صباحاً.

يقتضي ممّا ذلك تسليط الضوء على اتّساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن من خلال تفعيل الفصل السابع (أولاً)، والتطوُّر الذي عرفه المجلس في ظل النظام العالمي الجديد وما قبله من تضيق لمفهوم الشّأن الداخلي للدول لصالح توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين (ثانياً).

أولاً- اتّساع سلطة مجلس الأمن في تكييف الوقائع على ضوء أحكام الفصل السابع: كان مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة يحجم عن استخدام الصلاحيّات الواسعة المخوّلة له في المادة (39) وما بعدها من الميثاق، لكن مع نهاية هذه الحرب ظهرت تيارات جديدة تتادي بالتصدي لمختلف الحالات عن طريق إصدار القرارات بموجب الفصل السابع.

تجلّى ذلك من خلال ممارسة مجلس الأمن لدوره في أزمات دولية عديدة، كأزمة الخليج الثانية وأزمة ليبيا في قضية (لوكربي) وفي الصومال و.. وقد شهد هذا الدور تطبيقاً حديثاً لنظام الأمن الجماعي (30).

إنّ موقف مجلس الأمن من الأزمات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة كان يتّسم بالنشاط الموسّع في استخدام التدابير القسرية استناداً إلى الميثاق، ففي ظرف لم يتجاوز الأربعة أشهر (أي من 2 أوت/آب 1990 إلى غاية 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1990)، أصدر المجلس اثني عشر قراراً تحت الفصل السابع من الميثاق (31)، بما يرتبط بقضية دولية واحدة (أزمة الخليج الثانية)، لتكون فاتحة توسّع سلطة المجلس في تكييف الوقائع.

رغم التحوّل الواضح في طبيعة بعض الأزمات والنزاعات الدولية، والذي أدّى إلى أن تصبح معظمها صراعات ناشئة عن حروب أهلية وليست أزمات بين الدول بالمعنى التقليدي الكلاسيكي، فإنّ إحدى السّمات البارزة التي طغت على قرارات مجلس الأمن هي اللجوء المتكرّر إلى أحكام الفصل السابع.

كما يلاحظ أيضاً أنّ محاولات اللجوء إلى آليات فرض وإنفاذ السلم في كثير من الأحيان قد طغت على محاولات اللجوء إلى تطوير آليات التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ويبدو أنّ انهيار الإتحاد السوفياتي بعد ذلك قد أغرى المعسكر الآخر بالعمل على فرض نوع من التسوية وحجم التدخل الذي يريده حسب ما يحقّق مصالحه ومصالح حلفائه، فقد شكّلت قضية الخليج الثانية منعطفاً فاصلاً بين مرحلتين من مراحل تطوّر النظام الدولي من جهة، وأسلوب الأمم المتّحدة في إدارة الأزمات الدولية من جهة أخرى، كما أتاحت أمام نظام الأمن الجماعي فرصة لإعادة إحياء آلياته التي تجمّدت خلال الحرب الباردة، ولكن الضعف الذي أصاب الإتحاد السوفياتي كقوة عظمى عند مرحلة الحسم العسكري لأزمة الخليج والتي تعمّدت الولايات المتّحدة الأمريكية القيام بها قد فوّتت الفرصة هذه المرة أيضاً (32)، فالآمال التي كانت معلّقة لإيجاد نظام دولي قائم على العدالة والتي أفرزتها تعاملات مجلس الأمن مع الأزمة خلال الأشهر الأولى حيث لعب فيها المجلس دوراً بالغ الأهمية وبدا فيها وكأنه يستعيد دوره الطبيعي الممنوح له عبر الميثاق لفرض احترام

(30) تحتوت، نور الدين، "مجلس الأمن: الأدوار الجديدة في ظل التحوّلات الدولية الراهنة"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، العدد 1، تشرين الأول 2017، ص 294، 293.

(2) تحتوت، نور الدين، المرجع السابق، ص 292.

(32) (ben hamou, Abed elah, "conseil de sécurité est-il soumis au droit international", revue algérienne des sciences juridique, 35, n°2, 5/6/1997, p.589, université Alger .économiques et politiques, vol

الشرعية الدولية ومعاقبة المارقين عليها، قد تبخّرت مع إصدار المجلس للقرار 678 من العام 1990، وعليه لا يكاد يخفى تحوّل الأخير إلى أداة بيد القوى الكبرى في حال كان يخدم مصالحها وآمالها، وإلا فإنّ لديها من البدائل ما يمكّنها من الإستغناء عن دوره⁽³³⁾.

من نتائج هذه المرحلة، يمكن أن نستخلص من مفهوم « النظام العالمي الجديد » أنّ السيطرة للقوة والتي تنشئ الحق وتحميه ونعني بمفهومها الشامل قوة العلم والتكنولوجيا والإدارة والتنظيم وقوة الدبلوماسية ومهارتها بالإضافة إلى مظاهرها الأخرى التقليدية وفي مقمّتها القوة العسكرية، وقد حلّ مفهوم توازن المصالح بين الدول على حساب توازن القوى، من أجل أن تتمكّن الدول المتحالفة من توزيع مناطق نفوذها الإستراتيجية فيما بينها دون أن يحصل أي تعارض، في سبيل ذلك فقد فسّرت مواد الميثاق تفسيراً قسرياً يخرجها عن أهدافها ومبادئها بعيداً عن الحلول السلمية، ليروا فيها قوانين تكرّس مبدأ الغلبة لقوة المصالح. كما أُجبرت الأمم المتحدة على التخلي عن قيادة المجتمع الدولي لصالح سياسة إقصائية مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، لكنّ ممكن الخطورة في هذا الأمر أنّ هذه الأخيرة لا تلجأ للأمم المتحدة وأنظمتها إلا إذا كان ذلك يخدم مخططاتها وتتخلّى عنها عندما يندم ذلك⁽³⁴⁾، بحيث تقوم بعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين وتحت رعايتها وإعلامها بدلاً من أن تتفّذ ذلك تحت رايات وإشراف الأمم المتحدة⁽³⁵⁾.

إنّ تقدير مجلس الأمن يخضع للمعايير السياسية هذا ما أظهرته الممارسات العملية، ليؤكد ذلك الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد بطرس غالي بقوله: «إنّ مجلس الأمن يتّخذ القرار بناءً على معايير موضوعية، ولكن يجب ألا ننسى طبيعة تركيبته، وأنّ الإعتبارات السياسية تتحكّم في الكثير من قراراته فهو لا يعتبر بمنزلة محكمة ممكنة، قبل كل شيء هو مجلس سياسي حيث هناك تيارات سياسية مختلفة قد تتعارض وقد تتفق، وفي الأخير فإنّه يعطي الأولوية في قراراته للإعتبارات السياسية»⁽³⁶⁾.

عملياً فإنّ مجلس الأمن لم يلتزم بأي ضابطة يتعيّن عليه الإلتزام بها عند تكييفه لما يعرض عليه من وقائع، فهناك قيود موضوعية وأخرى شكلية، إضافة إلى ضوابط أخرى يتوجّب عليه الإلتزام بأحكامها، لتشكل أساساً متيناً لإمكان القول بشرعية قراراته أو عدم شرعيّتها⁽³⁷⁾.

لكنّه ينفر منها على ما له من سلطات تقديرية، إلى جانب ذلك فإنّ حق الاعتراض الحصري بالدول الخمس دائمة العضوية يتنافى مع أي قيود، لذا فإنّ المجلس عندما يقرّر وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، كان له أن يقدّم في ذلك توصياته أو يقرّر ما يجب اتّخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42) من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما⁽³⁸⁾.

(33) تحتوت، نور الدين، مرجع السابق، ص 296.

(34) (Vaisse, Maurice, "L'ONU- oui ou non ?, Relations internationales", 2006/4, revue-relations-internationales, n°128, date de consultation: 14/4/2023, site: <https://www.cairn.info/-2006-4-page-103.htm> in- 1063p. 10

(35) هندائي، حسام محمد، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 30، العدد 117، 1994، مصر، ص 104.

(36) الياسين، أنور، "الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها- حلم البشرية يقاوم الإنكسار"، مجلة العربي، السنة 38، العدد 443، على الموقع التالي: <https://alarabi.nccal.gov.kw>، تاريخ الزيارة: 2025/2/11، الساعة: 11 مساءً.

(37) (The Limits of Legality and the United Nations Security Council: Applying the Extra-Legal measures" Whittle, Devon, EJIL, Vol. 26, n° 3, 2015, p. 675."Model to Chapter VII Action

(38) فتيحة، ليتيم، "مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم متغير"، مجلة السياسة الدولية، العدد 168، أبريل 2007، المجلد 43، ص 56.

ثانياً- توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين: يتمتّع مجلس الأمن الدولي في ظل ميثاق الأمم المتحدة بسلطة واسعة تكاد تكون مطلقة فضلاً عن كونها سلطة تقديرية، فهو يملك صلاحيات استخدام القوة في أي وقت يراه ولأي سبب يقدّره، وقراراته ملزمة للدول فلا تستطيع من الناحية القانونية أن تتحلّل منها أو حتّى تعترض عليها من حيث المبدأ⁽³⁹⁾، ولذلك توسّع في بيان العوامل التي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فلم تعد تقتصر على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتّسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات والأعمال التي توصف بأنّها إرهابية، والمآسي الإنسانية في صورتها الحديثة المتمثلة في أعمال مسؤولية الحماية الدولية لحقوق الإنسان⁽⁴⁰⁾، والتكثّر للمبادئ الديمقراطية، وحظر الانتشار النووي، والعنف ومساكن النزوح لملايين الأشخاص في العالم، وهي حالات تحمل من المخاطر ما يقتضي تعاون دولي في شأنها⁽⁴¹⁾.

تظهر أبعاد هذا المفهوم الجديد من واقع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمناسبة الأزمات الدولية التي واجهت منظّمة الأمم المتحدة، فطالت التحولات التي شهدتها النظام الدولي لما بعد التسعينات آلية عمل مجلس الأمن حيث تصدّى لمعالجة مسائل لم يتدخّل فيها سابقاً، إذ تدخّل في حالات انتهاك دولة لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب وتدخّل لإرساء وإعادة الديمقراطية في العديد من دول العالم، كما اهتمّ بمجالات أخرى كمكافحة مرض فقدان المناعة المكتسبة ومكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والاتجار بها.

إن الغموض وعدم تعريف مفهوم تهديد السلم والأمن في الميثاق يجعل من هذا المفهوم مطّاطاً⁽⁴²⁾، كما أنّ الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في إطار «الملاحظة وتقرير» وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، جعلته يتدرّج في توسيع هذا المفهوم كما يلي:

أ- إعتبار انتهاك حقوق الإنسان من قبل دولة ما تهديداً للسلم: لم يكن التدخّل الإنساني مشرعاً خلال فترة الحرب الباردة، ولكن بعد نهاية هذه الحرب وتحديداً منذ بداية التسعينات، بدأ التدخّل الإنساني الإختياري الأصعب لمجتمع يرتكز على مبادئ أساسية في ميثاق الأمم المتحدة، كمبدأي السيادة وعدم التدخّل ومبدأ عدم استخدام القوة، وقد ألزم المجتمع الدولي المعاصر نفسه بثقافة حقوق الإنسان، حيث جرّمت الإبادة الجماعية، والتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة⁽⁴³⁾.

1- يثير التدخّل الإنساني عدّة اعتراضات لناحية شرعيته: يتمثّل ذلك في الأمور التالية:

- إنّ تدخّل الدول يكون في الظاهر لأسباب إنسانية، ولكنّه في حقيقة الأمر تدخّل مرتّهن لإستراتيجيات الدول العظمى، فالمشكلة في سوء استخدام التدخّل الإنساني الذي سيكون دائماً سلاحاً تستخدمه الدول القويّة ضدّ الدول المغلوبة.

(39) فتيحة، ليتيم، المرجع سابق، ص 57.

(40) Rougier, Antoine, "la théorie de l'intervention d'humanité", *revue général de droit international public*, vol. 17, 1995, P. 478-479.

(41) تحتوت، نور الدين، مرجع السابق، ص 293.

(42) الحديدي، طه محييد جاسم، *الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة*، الطبعة الأولى، مصر: دار الكتب القانونية، 2014، ص 280.

(43) كعبوش، سيف الدين، "الأمم المتحدة: من التدخّل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، *مجلة العلوم الإنسانية*، المجلد 29، العدد 2،

ديسمبر 2018، ص 123.

- عدم التوافق على المبادئ التي تحكم حق التدخل الإنساني، سوف يكون محكوماً بقناعات خاصة تعكس رؤية الدول التي تملك القوة والسطوة في التدخل⁽⁴⁴⁾.

يمكننا القول، أنَّ المجتمع الدولي يقع على عاتقه الإلتزام باستخدام الوسائل المناسبة السلمية وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، في حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتنطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية، وضمن هذا السياق ينبغي على الأمم المتحدة إتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن بما يتوافق مع متطلبات الفصل السابع من الميثاق، على أساس معالجة كل مسألة على حدة وبالتنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية في حال قصور الوسائل السلمية أو عجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من هذه الجرائم.

كما ألزمت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق أعضاء الأمم المتحدة، بـ "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء". ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948⁽⁴⁵⁾، ليدعو إلى التوافق السياسي والتعريف القانوني لحقوق الإنسان ويؤكد على ضرورة إلتزام الدول الأعضاء باحترام هذه الحقوق، ثم تلاه بعد ذلك العهدين الدوليين المعتمدين في عام 1966 بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية⁽⁴⁶⁾، إضافةً إلى مجموعة من الإتفاقيات الإقليمية والدولية، لتصبح حقوق الإنسان مبدأً راسخاً من مبادئ العلاقات الدولية⁽⁴⁷⁾.

هكذا، اعتبر أنَّ ما حدث يشكّل تقدماً وتحولاً من ثقافة الحصانة السيادية إلى ثقافة المساءلة الوطنية والدولية، فالمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تستخدم القواعد والنصوص الدولية لحقوق الإنسان كونها أصبحت مرجعاً مهماً تحكم بموجبه على تصرفات وسلوك الدول، وهذا ما ظهر من خلال ما تقدّم من نجاحات حققتها الأمم المتحدة في هذا المجال، فقد أدّى التقدّم في مجال حقوق الإنسان إلى زيادة تطوير القانون الدولي الإنساني واعتماد إتفاقيات عديدة تتعلق بحماية حقوق الإنسان،

(44) قريبيز مراد، وشويرب جيلالي، "من التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية"، *المجلة القانونية*، 2020، ص 57، على الموقع التالي: <https://law.journals.ekb.eg>، تاريخ الزيارة: 2023/10/23، الساعة: 7.20 مساءً.

- "التدخل الإنساني والسياسة الدولية بعد الحرب الباردة"، على الموقع التالي: www.alsahafa.info، تاريخ الزيارة: 2023/10/24، الساعة: 8.45 مساءً.

(45) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**: وثيقة تاريخية هامة لحقوق الإنسان، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، بموجب القرار 217 ألف، وهو يحدّد وللمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعيّن حمايتها عالمياً، على الموقع التالي: <https://www.amnesty.org>، تاريخ الزيارة: 2024/2/18، الساعة: 5 مساءً.

(46) **العهدين الدوليين لعام 1966**: تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر 1966، معاهدين دوليتين من شأنهما أن تزيدا من تشكيل حقوق الإنسان الدولية، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الموقع التالي: <https://www.ohchr.org>، تاريخ الزيارة: 2024/2/18، الساعة: 11 صباحاً.

(47) **توموشات، كريستيان**، "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام"، على الموقع التالي: <https://budsp.univ-saida.dz>، تاريخ الزيارة: 2025/4/23، الساعة: 11.15 صباحاً.

ومنها إتفاقيّة أتوا للألغام الأرضية، وإنشاء العديد من المحاكم الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية كما في يوغسلافيا السابقة⁽⁴⁸⁾، وراوندا وسيراليون و...، كما تمّ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أمّا اللجوء إلى القوة العسكرية كخيار أخير في الحالات الإستثنائية البالغة الشدّة، أو عند عدم فعالية الجزاءات السلمية، فإنّ هذا التدبير يصطدم بمبدأ عدم التدخل الذي يشكّل القاعدة التي تحتاج إلى تبرير في حال الخروج عنها، وقد استقرّ الرأي على أنّ هذه الظروف الإستثنائية يجب أن تشكّل خطراً قائماً على الأمن والسلم الدوليين، بحيث تستدعي تدخلاً عسكرياً.

2- وقد تجلّى التدخل الإنساني في حالات نذكر منها:

- تدخل مجلس الأمن استناداً للقرار 1991/688 في قضيّة شمال العراق، بعد قمع السلطات العراقية لتمرد الأكراد في الشمال العراقي⁽⁴⁹⁾. وفي المناقشات حول ذلك القرار اعتبرت الدول الأعضاء في المجلس أنّ التهديد يجب أن يكون عابراً للحدود لكي يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لذا ركّزت لأول مرة على اعتبار النزوح الجماعي للاجئين وحالة الحرمان التي يعانون منها تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁰⁾.

- كما تدخل مجلس الأمن استناداً للقرار 2007/1769 في قضيّة دارفور السودانية، ليعرب فيه عن قلقه بما يتعلّق بالهجمات التي طالت السكّان المدنيين، وقرّر أنّ الحالة الإنسانية وأعداد القتلى تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁵¹⁾، نشير أنّ المجلس لم يعتبر وضعية اللاجئين المتدفقين عبر الحدود كمسبّب للتهديد كما ذكرنا أعلاه في الحالة العراقية.

ب- الإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطياً يشكّل تهديداً للسلم: اتّسع اهتمام الأمم المتّحدة ليشمل قضايا جديدة هي بالدرجة الأولى سياسية وتتعلّق بأمور تدخل في سيادة الدول الداخلية من قبيل نشر الديمقراطية، وهذا راجع لقناعة راسخة مفادها أنّ التسلّط والإستبداد لا يمكن أن ينتج عنه إلّا الحرمان والتهميش وهو ما يغذي الصراعات والنزاعات، وبالتالي يهدد السلم والأمن الدوليين. ومن الممارسات العملية التي اعتبرها مجلس الأمن تهديداً للسلم ما حصل في هايتي، حيث أكّد المجلس أنّ الإطاحة برئيس منتخب ديمقراطياً هو تهديد للسلم، وقد أصدر قرارات منها:

1- القرار رقم 1993/841 الصادر بتاريخ 1993/6/16: اعتبر مجلس الأمن أنّ عمليات التشريد الجماعي التي طالت السكّان، وكذلك الإطاحة بالرئيس الذي تمّ انتخابه ديمقراطياً يعتبر تهديداً للسلم⁽⁵²⁾.

(48) مطر، عصام عبد الفتاح، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 42.

(49) قرار مجلس الأمن رقم 688، الصادر في 5 أفريل/نيسان 1991، بشأن قمع الأكراد العراقيين.

(50) قنوفي، وسيلة، "توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي"، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 21، ديسمبر/كانون الأول 2015، ص 71.

(51) قرار مجلس الأمن رقم 1769، الصادر بتاريخ 2007/7/31، المتعلّق بأزمة دارفور السودانية.

(52) القرار رقم 1993/841، الصادر بتاريخ 1993/6/16، المتعلّق بهايتي.

2- القرار رقم 1994/917 الصادر بتاريخ 1994/5/6: لم يشر مجلس الأمن في هذا القرار إلى اللاجئين، بل اعتبر عدم وفاء السلطات العسكرية في القيام بواجباتها بموجب الإتفاق الذي تمّ توقيعه سابقاً، وكذلك عدم امتثالها لقرارات المجلس ذات الصلة، يعتبر في هذه الظروف الإستثنائية تهديداً للسلم والأمن في تلك المنطقة (53).

3- القرار رقم 1994/940 الصادر بتاريخ 1994/7/31: بموجب هذا القرار سمح مجلس الأمن للدول الأعضاء بتشكيل قوة متعدّدة الجنسيات واستخدام كل الوسائل اللازمة لتسهيل خروج القيادة العسكرية من هاييتي وعودة الرئيس المنتخب (54)، وقد سمح تطبيق هذا القرار لقوة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة الرئيس في 1994/10/15 وقيامه بحل الجيش وإجراء انتخابات تشريعية ومن بعدها رئاسية (55).

ج- عدم تحقيق العدالة الجنائية يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين: تبنّى مجلس الأمن وجهة النظر القائلة بأنّ العدالة الجنائية ستؤدي إلى السلام وتحافظ عليه، وفي هذا المضمار اعتبر المجلس أنّ أعمال الإبادة والتطهير العرقي التي حصلت في البوسنة والهرسك ورواندا شكّلت تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ جاء ذلك في إطار تأسيس المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ببوغسلافيا ورواندا (56)، وهنا ظهر الاختلاف في آليات المجلس عند تقريره للوسيلة التي يمكن من خلالها استعادة السلام والمحافظة عليه، فاعتمد آلية التدخل القضائي كبديل عن التدخل العسكري المكلف لإيقاف تلك الانتهاكات.

تغيّرت نظرة مجلس الأمن إلى السلام، فبعد أن كان ينظر إليه كمفهوم تقليدي بالمنظار السلبي أي مجرد غياب العنف، نظر إليه كمفهوم إيجابي واسع، ومع تأسيس المحاكم الدولية الخاصة بدأ المجلس من خلال تجاربه يعتبر أنّ مفهوم تحقيق السلام يفترض إنجاز «المصالحة الوطنية وتقديم المتهمين للعدالة» (57).

هكذا ظهرت تبريرات سياسية لتأسيس المحاكم الدولية، حيث اعتبرها مجلس الأمن ضرورية لإيقاف هذا التهديد، وأضاف إلى مهام تحقيق العدالة الجنائية مهام جديدة ليست بالأصل من مهام المحاكم، وهي تحقيق المصالحة الوطنية، وحفظ الأمن والسلام، ومكافحة الإرهاب.

د- تراجع الإختصاص الداخلي للدول: تراجع نطاق السيادة وتقلّص أمام التطوّرات الدولية الراهنة من صيغته المطلقة إلى النسبية (58)، لقد كان أكثر المستجدات الحديثة وأبعدها تأثيراً على مبدأ سيادة الدولة تلك التي بدأت بالظهور مع انتهاء الحرب الباردة والمتمثلة

(53) القرار رقم 1994/917، الصادر بتاريخ 1994/5/6، المتعلّق بهاييتي.

(54) القرار رقم 1994/940، الصادر بتاريخ 1994/7/31، المتعلّق بهاييتي.

(55) الدجاني، أحمد صدقي، "وجهة نظر مختلفة في النظام العالمي الجديد"، جريدة الحياة الدولية، لندن في 1996/6/16.

(56) عبد الغني، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2007، ص 14.

(57) في تعليق مجلس الأمن للقرار 918 استند إلى أنّ المادة (39) من الميثاق التي تقول أنّ على المجلس أن يستعيد ويحفظ السلم والأمن الدوليين، لذا من خلال هذه الآلية يريد المجلس ليس فقط تأمين السلم والأمن الدوليين بل والمحافظة عليهما.

(58) محمد، أحمد اسحق شنب، "سيادة الدول في ظل التحوّلات الدولية"، مجلّة العلوم الإنسانية والطبيعية، 2021/11/1، على الموقع التالي: <https://www.hnjournal.net>، تاريخ الزيارة: 2024/9/18، الساعة: 10.30 مساءً.

في صور التدخل الخارجي في أمور تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدول، وذلك تحت مسمى مقتضيات الأمن الدولي وتحقيق الشرعية الدولية⁽⁵⁹⁾.

إلى جانب ذلك، فقد توغل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية إذ اعتبرها لا تهدد السلم والأمن الدوليين فقط، وإنما تمس أيضاً الإستقرار والأمن الإقليميين لا سيما في حالة التدفق الكبير للاجئين إلى الدول المجاورة بشكل يهدد استقرار هذه الدول، وهذا ما انطبق على الوضع في إفريقيا باعتبارها أكثر القارات انتشاراً للنزاعات مثلاً يتضح من خلال القرار 1992/788، حيث قرّر فيه المجلس أن استمرار النزاع في ليبيريا لا يهدد السلم والأمن الدوليين فقط بل يشكل خطراً على استقرار غرب إفريقيا⁽⁶⁰⁾.

هـ- إعتبار مجلس الأمن قضايا الإرهاب والنووي تهديداً للسلم: أعطت منظمة الأمم المتحدة اهتماماً بمكافحة الإرهاب الذي تحوّل من إرهاب وطني إلى إرهاب دولي يهدد السلم العالمي⁽⁶¹⁾، وقد كثرت تدخّلات مجلس الأمن لقمع الأعمال الإرهابية التي توسّع في تحديد ماهيتها، فراح يتدخّل ويضم أي عمل من أعمال الدول السيادية لصالحاته، وهذا يخضع لمعايير سياسية ترتبط بتركيبة وآلية عمله.

من هذه الحالات نذكر:

- 1- القرار رقم 1996/1044 الصادر في 1996/1/31: اعتبر مجلس الأمن في هذا القرار أن امتناع دولة السودان عن تسليم أشخاص متهمين بارتكاب أعمال إرهابية (تؤكد عدم وجودهم على إقليمها) إلى دولة أخرى تربطها بها اتفاقية قضائية ثنائية أمر يهدد السلم والأمن الدوليين، وجراء ذلك فرض المجلس عقوبات على السودان وفق مقتضيات الفصل السابع من الميثاق⁽⁶²⁾.
- 2- القرار رقم 1540 الصادر في 2004/4/28: صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع، يعتبر تكملة للاتحة رقم 2001/1373، ويؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية ووسائل إيصالها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ويفرض إلتزامات ملزمة تقع على عاتق جميع الدول باعتماد تشريعات لمنع انتشار هذه الأسلحة الخطيرة، كما يشجّع تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن⁽⁶³⁾.

يبدو لنا أن المادة (39) من الميثاق لا تستبعد القراءة الواسعة جداً لمفهوم السلم والأمن الدوليين، بمعنى أن السلم والأمن الدوليين لا يتطلب فقط إنتفاء حالة العدوان بين الدول، بل يتطلب أيضاً وجود حد أدنى من الأوضاع المنتظمة داخل الدول من أجل

(59) المقداد، محمد أحمد، واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق - حالة دراسة)، دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 32، العدد 2، 2005، ص 372.

(60) D'Argent, Pierre et Autres, **Commentaire de l'article 39, in la charte des Nations Unies : Commentaire article par article, (Sous dir)**, 3eme éd., ECONOMICA, Paris, France, 2005, p. 1131-1170.

(61) awfulness, UNDC, **Counter-Terrorism-introduction to international the Doha declaration: promoting a culture of terrorism**, Vienna 2018, p. 8-11.

(62) قرار مجلس الأمن رقم 1996/1044، الصادر بتاريخ 31/يناير/كانون الثاني 1996، بشأن محاولة اغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا.

(63) قرار مجلس الأمن رقم 2004/1540، الصادر بتاريخ 2004/4/28، المتعلق بمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية.

الساعة: 6، 11/10/2024، date de consultation: <https://www.un.org/es/sc/1540/faq.shtml>, in Site: Naciones Unidas, مساءً.

ضمان إحترام الحقوق الأساسية للإنسان⁽⁶⁴⁾، بيد أننا نرى أنَّ المشكلة تكمن أيضاً في الطابع الإنتقائي وغير المتساوي والعاقل الذي يسلكه مجلس الأمن.

المطلب الثاني: مظاهر تجاوز مجلس الأمن لدوره في استخدام صلاحيّاته

أكدت الممارسة الدولية لما بعد الحرب الباردة أنَّ مجلس الأمن قد وصل إلى القمّة في تفسيره وتطبيقه لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وذلك بسبب التغيّرات التي شهدتها النظام الدولي، تزامناً مع زيادة النزاعات داخل الدول وما نتج عنها من التدخلات التي طالت الشؤون الداخلية لهذه الدول تحت ذرائع عدّة منها، محاربة الإرهاب والأنشطة النووية وأسلحة الدمار الشامل، والإهتمام بحماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية.

إنّ هذه المسائل جعلت مجلس الأمن الدولي يقوم بوضع قواعد دولية تشريعية خاصّة بمحاربة الإرهاب (الفرع الأول)، إضافةً إلى ممارسته للعمل التشريعيّ راح يمارس مهمّات أخرى لا تندرج في شكل حفظ النظام الدوليّ فقط بل في هدف إلزامي أوسع يتضمّن حلاً قضائياً لبعض القضايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس الأمن يمارس التشريع

عكس التطوّر المتزايد لسلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع من الميثاق لمواجهة التحدّيات الجديدة للسلم والأمن الدوليين، إمتداد سلطات المجلس إلى المجال التشريعي.

يعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتّحدة، وقد مرّ معنا أعلاه أنَّ مهمّات المجلس تنحصر إمّا بالتوصية وفقاً للفصل السادس، وإمّا باتّخاذ تدابير مؤقتة أو قمعية وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وتعتبر قراراته تنفيذية خالية من صفة التشريع.

لقد برز ميل لدى مجلس الأمن في فترة التسعينيات نحو تعميم نشاطه من خلال تضمين قراراته قواعد عامّة تتعلّق بموضوعات مختلفة، وقد عرفت تلك القرارات بـ «القرارات الموضوعية»⁽⁶⁵⁾.

إنّ فالحقارات الموضوعية، تشتمل على قواعد عامّة ومجرّدة وغير موجّهة إلى دول محدّدة، وغير مقتصرة على زمن محدّد، وتحمل طابع الشمول وتتعلّق بمواضيع مركّزة، كما أنّها تقيّد العموم ولا تتعلّق بحالة خاصّة بذاتها، على أنّ آثارها غير مقيّدة بفترة زمنية ثابتة، وهذا ما يعطيها شكلاً تشريعياً.

ظهر توسّع مجلس الأمن في مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال ادّعائه وتبنيّه صلاحيّات تقارب مواضيع ذات نطاق تطبيق واسع وشامل وغير محدّد زمنياً، ولم يكتف بتبنيّ القرارات الموضوعية الخالية من عنصر الإلزام، بل عمد إلى التطوير في صلاحيّاته المعيارية إلى حد تبنيه لقواعد عامّة ومجرّدة أضفى عليها طابع الإلزام من خلال اتّخاذها تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهذا ما جعل العديد من الفقهاء القانونيين يطلقون صفة «المشرّع» على بعض أعمال هذا المجلس.

⁽⁶⁴⁾ (الدسوقي، محمد عبد الرحمان، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 273-276.

⁽⁶⁵⁾ (الحاج، توفيق، مجلس الأمن في ظل المتغيّرات الدولية، الطبعة الأولى، بيروت: المنشورات الحقوقية صادر، 2016، ص 316.

إنَّ موافقة المجتمع الدولي للصفة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن، نابعٌ من كونها صادرة بموجب الفصل السابع الملزمة، نظراً للهدف المنشود وراء خروجه عن صلاحيّاته، وأن يصبح للمجلس صفة تشريعية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي⁽⁶⁶⁾.

مع ذلك يطرح التساؤل التالي، ما كان الهدف من ذلك التشريع؟

لقد انصبَّ التشريع على مقاومة الإرهاب ومحاربة القاعدة وطالبان، وبدا أنَّ الغاية هي خلاص البشرية من شرِّ هذه الآفة الخطيرة، إلّا أنَّ الواقع لم يكن بهذه الخيرية، ذلك أنَّ مجلس الأمن أخذ يتمادى في بعض الأحيان ليصف بعض تنظيمات المقاومة والتحرُّر من الإحتلال الأجنبي بالإرهاب، كمقاومة حركة حماس في فلسطين للإحتلال الإسرائيلي، أو المقاومة في لبنان ضدَّ إحتلال إسرائيل للجنوب اللبناني ومزارع شبعا وتلال كفرشوبا، ومن أمثلته ما ورد في القرار 1397 في 2002/3/12، بشأن إقامة دولة فلسطينية، والذي جاء فيه: «يطالب مجلس الأمن بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والإستفزاز والتحرّيش والتدمير»⁽⁶⁷⁾.

المقصود بأعمال الإرهاب ليست المجازر التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، بل عمليّات المقاومة التي تقوم بها الفصائل الفلسطينية أو اللبنانية. وهكذا يكون الهدف من تشريع مجلس الأمن ليس دائماً المصلحة الدولية التي تهدف إلى تأمين وحفظ السلم والأمن الدوليين بل مصالح بعض الدول الكبرى وخاصّة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها.

لقد مارس مجلس الأمن التشريع بشكلٍ غير مباشر (أولاً) ومباشر (ثانياً)⁽⁶⁸⁾.

أولاً- مجلس الأمن والتشريع غير المباشر: يقصد بالتشريع غير المباشر، القيام بتعديل قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي من خلال إعطائها تفسيراً مغايراً لذلك الذي اتَّجهت إليه إرادة واضعي النص، وذلك عبر تطبيقها بصورة إلزامية على حالة معينة على النحو الذي يؤدّي إلى حصول تغيير في مضمونها وذلك في ظل غياب شروط انطباقها.

مارس المجلس هذا النوع من العمل عندما قام بتطبيق قواعد قانونية مشتقة من نصوص إتفاقيات دولية وبصورة إلزامية على حالات عرّضت أمامه، فما كان منه إلّا أن أعطى تلك القواعد تفسيراً مختلفاً عن غاية وأهداف تلك الدول، فقام بتعديل مضمونها بشكل غير مباشر وهو ما حدا بوصف عمله هذا «بالتشريع غير المباشر».

إنَّ ممارسة مجلس الأمن لهذه الأعمال ظهرت في عددٍ من القرارات التي اتَّخذها بصدد مواجهته لأوضاع اعتبرها مهدّدة للسلم والأمن الدوليين، فمن ذلك مثلاً، اتَّخاذ المجلس للقرارين 1993/808 و1994/955 واللذين اتخذهما في إطار ردّه على جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضدَّ الإنسانية والتي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة (بحق شعب البوسنة والهرسك) ورواندا (بحق الشعب الراوندي في الإقتتال الداخلي)، حيث أنشأ المجلس بمقتضى القرارين المذكورين محكمتين جنائيتين ليوغسلافيا ورواندا. ويشكّل ذلك خطوة نحو كسر دائرة الإفلات من العقاب في مواجهة الإنتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي⁽⁶⁹⁾.

(66) حسونة، رمزي نسيم، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، (2011)، ص 541-564.

(67) قرار مجلس الأمن رقم 1397، الصادر بتاريخ 2002/3/12، المتعلّق بإقامة دولة فلسطينية.

(68) الحاج، توفيق، مرجع سابق، ص 317-328.

(69) La judiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire?, Revue Criminologie, Vol 33, numéro 2, automne 2000, p. 169.

لم يكن هناك أدنى شك بأن الحرب الأهلية والمجازر التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، شكّلت تهديداً للسلم والأمن العالميين، بدليل إثارتها غضب المجتمع الدولي على الصعيدين الرسمي والشعبي، كل ذلك كان يبرّر للمجلس اللجوء الى الفصل السابع لإصدار قراراته بإنشاء محاكم جنائيات دولية في الحالتين كليهما⁽⁷⁰⁾.

نرى أنّ المجلس قد سجّل أوّل خطوة سابقة في هذا المجال على صعيد منظمة الأمم المتحدة، إذ لم يسبق لهذه المنظمة الأممية الثانية أن أنشأت محاكم خاصّة على الصعيد الدولي، فكان أن لاقت هذه الخطوة ردود فعل تمحورت حول اتّجاهين متناقضين.

أ- **اتّجاه عارض إعاء مجلس الأمن لصلاحيّة إنشاء محاكم دولية:** واعتبر ذلك خروجاً سافراً على الميثاق، وقد استند هذا الإّتّجاه إلى براهين وججج سواء من جانب الفقه الدولي، أو من جانب دفاع محامو المتهّمين أمام المحاكم الجنائية كمحكمة يوغسلافيا ورواندا وذلك في إطار طعن هؤلاء بشرعيّة إنشاء مجلس الأمن للمحكمتين المذكورتين.

يمكن إيجاز بعض هذه الحجج والانتقادات على النحو التالي⁽⁷¹⁾:

- 1- **إنّ مجلس الأمن كونه جهاز تنفيذي إداري ليس له صلاحيّة أن ينشئ محكمة دولية خاصّة:** ذلك أنّ هذا النوع من المحاكم إنّما ينشأ بموجب قانون أو عبر معاهدة متعدّدة الأطراف وتحت رعاية الأمم المتحدة أو عبر تعديل الميثاق⁽⁷²⁾، وبالتالي فإنّ إسناد إنشاء مثل هذه المحاكم إلى المجلس يعني أنّها تعتبر جهاز تابع له مع ما يترتّب عن ذلك من عدم توفّر الإستقلال الكافي والحيادة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية⁽⁷³⁾. كما أنّ تركيبة المجلس كجهاز سياسي تحرّكه دوافع تتأثّر بالظروف السياسية للمجتمع الدولي بصفة عامّة، وعليه لا يمكنه أن يشكّل محكمة مستقلة وغير متحيّزة.
- 2- **عدم وجود حالات سابقة قامت على تأسيس محاكم دولية من قبل الأمم المتحدة:** وفقاً لما سبق وأشرنا إليه، حتّى أنّ الجمعية العامة والتي تعد بمثابة برلمان عالمي، إذ تتساوى فيها جميع دول العالم بالنسبة للتصويت والتمثيل، لم يسبق لها أن تدخّلت في موضوع مماثل.
- 3- **إنّ المحاكم الدولية الخاصّة قد تشكّل عائقاً أمام المصالحة الوطنية في الدول المعنية بها.**
- 4- **يؤكّد مجلس الأمن من جديد اعتماده سياسة ازدواجية المعايير:** التي ظهرت من خلال عدم تدخّله في انشاء محاكم خاصّة في نزاعات فاقت خطورتها كل من النزاعين اليوغسلافي والرواندي⁽⁷⁴⁾. وخير مثال (حي) ما جرى في قطاع غزة من مجازر

(70) مجلّة الموقع الإلكتروني، على الموقع التالي: www.ssnp.infok - 2009/5/6، تاريخ الزيارة: 2024/2/7، الساعة: 10 مساءً.

(71) عبد الناصر، مانع جمال، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، على الموقع التالي: legalarabforum.com، تاريخ الزيارة: 2024 /7/19، الساعة: 5 مساءً.

(72) السيد، مرشد أحمد وآخرون، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 22.

(73) القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 289.

(74) قاسم، مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخّل الأمم المتحدة في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 453.

إبادة للجنس البشري ارتكبتها إسرائيل منذ 7 أكتوبر من العام 2023 وامتدّت إلى العام 2025، ولم يستطع المجلس أن يصدر أي قرار بوقف الحرب فكيف إذا كان الطرح بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة إسرائيل.

5- إنتهاك وخرق مجلس الأمن لمبدأي السيادة وعدم التدخل المكرّس في المادة (7/4) من الميثاق: ظهر ذلك من خلال تضمين المجلس لنظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا مبدأ أولوية المحاكم الدولية على الوطنية⁽⁷⁵⁾.

ب- إتجاه أيدٍ إدعاء صلاحية مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم: استند بتأييده لصلاحية المجلس في شرعية إنشائه لهذه المحاكم، إلى جملة من الحجج نوجزها وفق التالي:

1- يملك مجلس الأمن ولاية عامة في حفظ السلم والأمن الدوليين: ويستخلص ذلك من مواد الميثاق، المادة (1/24)، المادة (34)، المادة (39) من الميثاق، إنّ إجراء قراءة معمّقة لهذه المواد من شأنه أن يدلّ على أنّ واضعي الميثاق قد أناطوا بهذا المجلس ولاية عامة في ما يتعلّق بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ووافقوا على أن يتولّى نيابة عنهم في القيام بهذه المسؤولية، كما أعطوه السلطة الإستتسابية لتقرير وجود تهديد للسلم أو الإخلال به، وعليه فإنّ قرار المجلس المتعلّق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية يشكّل إحدى التدابير التي اتّخذها من أجل إقرار السلام والأمن لا غير لا سيما أنّ أساسها هو الفصل السابع⁽⁷⁶⁾.

2- إنّ لمجلس الأمن صلاحية إنشاء أجهزة مساعدة له وفقاً للمادة (29) من الميثاق: تعاونه في مهامه الرئيسية المرتبطة بحفظ السلم والأمن العالميين، والقول بأنّ مجلس الأمن كجهاز سياسي لا يمكنه أن ينشئ محاكم دولية مستقلة وحيادية غير دقيق، وذلك لأنّ هذه المحاكم الخاصة تعتبر أجهزة مساعدة له، إلّا أنّها تمارس عملاً قضائياً بشكل مستقل عنه وبالتالي لا تخضع لسلطته وتوجيهات⁽⁷⁷⁾.

3- إن إنشاء مجلس الأمن هذه المحاكم المؤقتة يتوافق مع تدابير المادة (41) من الميثاق: لقد منحت هذه المادة المجلس أن يتخذ ما يشاء من تدابير غير عسكرية أثناء مواجهته لحالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان⁽⁷⁸⁾. وجد هذا الفريق المعارض لإنشاء مجلس الأمن للمحاكم الدولية، أنّ التدابير التي ذكرت في المادة (41) لم تلحظ إمكانية إنشاء تلك المحاكم الدولية؛ إلّا أنّه ثمة من رأى أنّ لائحة هذه التدابير كانت على سبيل المثال لا الحصر⁽⁷⁹⁾، وهو ما يتأكّد من نص المادة نفسها "يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات...".

75() بخوش، هشام، "مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 7، العدد 19، 2015/6/15، ص 57-58.

76() Pellet, Alain, "Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Poudre aux yeux ou avancée décisive?", *Revue "Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Poudre aux yeux ou avancée décisive?"*, vol. 98, N° 01, 1994, pp. 27 et suit. I.D.G. Générale de Droit International Public R Sidy Alpha, *Le Conseil de sécurité et les Juridictions Pénales Internationales*, Thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur, de l'université d'Orléans, 2011, p 191.

78() السيد، مرشد أحمد وآخرون، مرجع سابق، ص 32.

79() أبو شقرا، نجاة، "محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا في ميزان العدالة الجنائية الدولية"، *المجلة القضائية*، 2021/8/18، صادر ناشرون، على الموقع التالي: دراسات-آراء /24555/محكمة، <https://lebanon.saderlex.com/category/>، تاريخ الزيارة: 2024/10/3، الساعة: 4.45 مساءً.

4- إنَّ إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الخاصّة لا يعتبر خرقاً لمبدأي السيادة وعدم التدخّل: ذلك أنَّ مبدأ السيادة لم يعد مطلقاً كما كان سابقاً، كما أنَّ المجلس يلجأ عادةً إلى إنشاء محاكم دولية خاصّة عند انهيار النظام القضائي الداخلي أو عجزه وعدم قدرته على القيام بمهامه، خاصّةً عندما يكون قادة ومسؤولين سياسيون وعسكريون متورطين في جرائم دولية خطيرة. على أنَّ الفقرة السابعة من المادة (2) في الميثاق، أكّدت على مبدأ عدم التدخّل في شؤون الدول الداخلية، لكنّها تستثني من هذا المبدأ التدابير المتخذة تحت الفصل السابع، وذلك بنصّها: "... على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

رغم نفي مجلس الأمن أن يكون قد مارس عملاً تشريعياً عند صياغته لنظامي المحكمتين المذكورتين، فإنَّ إجراء قراءة معمّقة لبعض أحكام نظامي المحكمتين، من شأنه أن يضع شكوكاً ترتسم حول الطابع العرفي لبعض التجريمات التي وردت في النظامين المذكورين⁽⁸⁰⁾.

فعلى سبيل المثال، نصّت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصّة ببوغسلافيا سابقاً على تجريم استخدام الأسلحة السامة وغيرها من الأسلحة التي تحدث وتتسبّب بالألام غير ضرورية.

في الواقع، نصّت العديد من الاتفاقيات الدولية على حظر استخدام هذا النوع من الأسلحة إلاّ أنّها لم تقم بتجريم هذا الاستخدام من قبل في الوقت الذي جرى فيه تبني نظام المحكمة حيث منعت دول عدّة مثل هذا التجريم. وهذا يدل على أنَّ مجلس الأمن قد أقدم على تجريم أفعال لم يقرها القانون الدولي الجنائي العرفي أو الاتفاقي بتجريمها في وقت تبني النظام، وهذا ما يقودنا إلى القول أنَّ المجلس قد تصرف كمشرّع بشكل غير مباشر بإضافته قاعدة إلى قواعد القانون الجنائي الدولي.

في السياق ذاته، نصّت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصّة بروندا على ما يلي: "المحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب 1949 لحماية ضحايا الحرب وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 6/8/1977".

يظهر من نص هذه المادة التي ذكرناها، أنَّ النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد جرّم الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، على أنَّ كلا الصكّين يتعلّقان بالنزاعات المسلّحة غير الدولية⁽⁸¹⁾.

إنّ هذا النص من شأنه أن يشكّل ابتكاراً بالنسبة للقانون الجنائي الدولي في حينه، إذ أنَّ اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 لم تجرّم إلاّ المخالفات الجسيمة في النزاعات المسلّحة الدولية، كما أنَّ انتهاك المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني وعلى الرغم من كونه يشكّل انتهاكاً، إلاّ أنّه لا أساس للملاحقة الجزائية في ظل غياب أي نص على ذلك في اتفاقيات جنيف التي تتوجّه فقط إلى النزاعات المسلّحة الدولية، كما أنَّ هناك دول لا تسلّم بوجود جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية في النزاعات المسلّحة غير الدولية⁽⁸²⁾.

Denis, Cathérine, **le pouvoir normative du conseil de sécurité des Nations Unies: portée et limites**, Olivier Corten,)80(Collection de DIP, 2004, P.114.

(81) عبد القادر، يوبي، مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كآية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 69.

(82) Denis, Cathérine, Op.cit., p. 115.

يمكننا أن نستنتج أنَّ مجلس الأمن قد اضطلع بدور تشريعي بطريقة غير مباشرة، من خلال تجريم بعض الأفعال التي لم يرد نص على تجريمها في القانون الجنائي الدولي، حيث لم يسبق للدول أن تعاهدت عليها، وقام بإدراجها في نظامي محكمتين أنشأهما بقرارين صادرين تحت الفصل السابع، وخلافاً لما هو سائد ومتعارف عليه في القانون الدولي لجهة نشوء المحاكم الدولية باتفاقيات وليس بقرارات.

تجدر الإشارة، أنَّ حالتا يوغسلافيا ورواندا لم تكونا الوحيدتين اللتين أثارتا إشكالية ممارسة مجلس الأمن لسلطة تشريعية بصورة غير مباشرة، إذ ما لبثت أن أثارت المسألة من جديد مع إقدام المجلس على تبني قرارات مثيرة لناحية شرعيتها، ومنها القرارين 2002/1422 و 2003/1487، حيث عدل بموجبهما سلطات التحقيق والملاحقة المنصوص عليها في نظام روما⁽⁸³⁾. (وستحدث عن هذين القرارين بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة).

ثانياً- مجلس الأمن والتشريع المباشر: يمثل التشريع المباشر ممارسة مباشرة للعمل التشريعي، ويتجلى ذلك عندما يقوم المجلس بوضع قواعد عامة ومجردة لا تتعلق بأوضاع محددة بذاتها، بل بظروف محددة بصفاتها بحيث تكون تلك القواعد قابلة للإنطباق في كل مرة تتوافر فيها تلك الظروف، ودون أن يكون ذلك مقيداً بمدة زمنية معينة؛ ولا بدَّ أن يعطي المجلس لتلك القواعد صفة الأمر وليس التوصية. ولذلك لا يمكن أن يكون العمل تشريعياً إلا بتوفر ثلاثة عناصر «العمومية، والتجرد والإلزام القانوني».

من أمثلة القرارات التي مارس من خلالها مجلس الأمن سلطة تشريعية القرار 1373 الذي تبناه في إطار مقاربتة لأحداث الحادي عشر من أيلول 2001 ولظاهرة الإرهاب⁽⁸⁴⁾، وقد شكّل هذا القرار أول تعبير صريح من قبل المجلس لناحية ممارسته سلطة تشريعية بالشكل المباشر لبقية المجتمع الدولي⁽⁸⁵⁾، وقد وصف رئيس المجلس هذا القرار بأنه يمثل الخطوة الأولى على طريق العمل التشريعي⁽⁸⁶⁾، نظراً لما اشتمل عليه من قواعد عامة ومجردة، ولما اتسم به من طابع الإلزام في مواجهة كافة الدول الأعضاء⁽⁸⁷⁾، ما يسمح له بفرض إجراءات عقابية في حال تكلّأت أي دولة عن التعاون حسب مقتضياته⁽⁸⁸⁾.

بالتأكيد لم يكن القرار 1373 أول القرارات التي قارب فيها مجلس الأمن ظاهرة الإرهاب، فقد سبق له أن عرض لقضايا اعتبرها ذات صلة بالإرهاب وفي أكثر من مناسبة، من ذلك مثلاً القرار 1970/286 بتاريخ 1970/9/9، والقرار 1989/635 بتاريخ 1989/6/14، والقرار 1999/1269، في كل تلك القرارات قارب المجلس حالات محددة وأفعالاً جرت أحداثها في سياق عام ومجرد، بعد أن اعتبرها تندرج في إطار الإرهاب، ورغم أنَّها قد اتسمت بالطابع العام، إلا أنَّها لم تعتبر من قبل عدد كبير من الفقهاء القانونيين

(83) Talmon, Stefan, the securité council as world legislature, *the American journal of international law*, vol. 99, 2005, p. 8176-17.

(84) قرار مجلس الأمن رقم 1373، الصادر في 2001/9/28، المتعلق بأحداث الحادي عشر من أيلول 2001.

(85) In short, for the first time in history, the "The representative of Costa Rica, referring to Résolution 1373, Saïd, UN Doc. A/56/PV.25, at 3 (2001)."Security Council enacted législation for the rest of the international community

(86) Press Conférence by Security Council Président (Apr. 2, 2004), at. <<http://www.un.org/News/briefings/docs/2004/pleugerpc.DOC.htm>>, date de consultation: 25/4/2024, الساعة: 10.40 مساءً .

(87) المحاميد وليد، و الخلائية ياسر، "موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات (731،748،1368،1373)"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 105،130.

(88) المصري، شفيق، "الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه"، *مجلة الدفاع الوطني*، العدد 66، تشرين الأول 2008، ص 14.

بمثابة ممارسة تشريعية مباشرة وصريحة من قبل المجلس وذلك بسبب فقدانها لعنصر الإلزام القانوني؛ كل ذلك يؤشر على ميل لدى المجلس نحو التوجّه لتعميم عمله من أجل الإضطلاع بدور تشريعي فيما بعد⁽⁸⁹⁾.

بالعودة إلى القرار 1373 فقد شكّل منعطفاً أساسياً لجهة جمعه بين العموميّة والتجرد من جهة، وعنصر الإلزام القانوني من جهة أخرى، الأمر الذي اعتبرته شريحة واسعة من رجال القانون الدولي عملاً تشريعياً صريحاً، وفي ذلك يقول الأستاذ آلان بيليه⁽⁹⁰⁾: «la resolution 1373 Est une veritable legislation internationale».

إنّ الإضطلاع على مضمون القرار 1373، يقودنا إلى تدوين ملاحظات تشمل مسألة اعتبار أحداث 11 أيلول 2001 عملاً إرهابياً وتشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ما يطرح التساؤل حول العلاقة بين الإرهاب من جهة والسلم والأمن من جهة أخرى، وإشكالية انطباق المادة (51) من الميثاق المتعلقة بمبدأ حق الفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس على أحداث 11 أيلول 2001 من ناحية أخرى، لكن ما يهمنا فيما يتعلّق بهذا القرار مسألة ما إذا كان القرار يمثّل عملاً تشريعياً بامتياز.

أثار هذا القرار خلافاً بين فقهاء القانون الدولي لנاحية اعتباره عملاً تشريعياً مباشراً:

- أ- فريق من الباحثين اعتبر في القرار 1373 عملاً تشريعياً: وقد استند هؤلاء إلى براهين يمكننا أن نوجزها على هذا النحو⁽⁹¹⁾:
 - 1- خلا القرار 1373 من أي إشارة تربطه بأحداث الحادي عشر من أيلول 2001: باستثناء ما ورد في مقدّمة القرار حول إدانة مجلس الأمن الكاملة للأحداث التي حصلت في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي ذلك نقطة تحوّل عن مسلك المجلس في قراراته السابقة لجهة معالجته لحالات خاصّة ومحدّدة من خلال ربط القرار بدولة أو حالة معيّنة دون غيرها.
 - 2- قارب هذا القرار نقاطاً محدّدة مستوحاة من جملة الإتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب: كامتناع الدول عن تقديم الدعم والملاذ الأمن للإرهابيين، وتزويدهم بالأسلحة، والدعوة إلى القيام بخطوات عملية منعاً لتنفيذ الأعمال الإرهابية عبر إجراءات تتخذ في أنظمة الدول الداخلية، من خلال الإنذار المبكر وتبادل المعلومات وكفالة تقديم المتهمين بالإرهاب للعدالة، والأهم هو تجريم تلك الأعمال في التشريعات المحليّة بعقوبات تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة.
 - 3- اشتمال القرار 1373 على عنصر الإلزام القانوني: كما ذكرنا أعلاه، ظهر ذلك بصوره تحت الفصل السابع من الميثاق، ومن خلال استخدامه لفظ «يقرّر» في الفقرتين الأولى والثانية منه، حيث ذكر فيهما واجبات الدول تجاه محاربة الإرهاب، دون أن يشير إلى إطار قانوني عام يحدّد مفهوماً للإرهاب ينبغي على الدول ألاّ تخرج عنه⁽⁹²⁾.
 - 4- عند تصفّح القرار 1373 نجد أنّنا أمام تشريع دولي حقيقي: حيث أنّ مجلس الأمن ألزم الدول جميعاً بما جاء في القرار من التزامات موجودة في إتفاقيات لم تنضم إليها الدول أو حتّى لم تصادق عليها بعد، ومن بينها الإتفاقيّة الدولية لقمع وتمويل الإرهاب المؤرّخة في 8 ديسمبر/كانون الأول 1999، وهذا المنطلق القانوني الجديد يصطدم بالقانون الدولي، حيث أنّ هذا

(89) Denis, Catherine, Op.Cit, p. 144, 144.

(90) Denis, Catherine, Ibid., p. 144.

(91) الحاج، توفيق، مرجع سابق، ص 359.

(92) القاسمي، محمد حسن، "الإرهاب الظاهرة المعروفة التي لم يتفق عليها"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 32، تشرين الأول 2007، الإمارات العربية المتّحدة، ص 167، 168.

التوجه يعتبر تجاوزاً لمبدأ دولي وهو أن الدول لا تلتزم إلا بعد التصديق على المعاهدات، كما أنشأ المجلس لجنة ترأب تطبيق هذا القرار وتملك الوسائل للضغط على الدول للتتفيذ⁽⁹³⁾.

ب- فريق آخر يتنكر للصفة التشريعية للقرار 1373، وقد أسند رأيه إلى أمرين⁽⁹⁴⁾:

- 1- الأمر الأول: أن القواعد التي ذكرت في متن القرار تشكل التزامات على عاتق الدول وليس الأفراد.
- 2- الأمر الثاني: أن هذه القواعد لا تجد طريقها إلى التطبيق ما لم يتم إدراجها في تشريعات الدول الخاصة بها.

شددت عدة دول على أن التشريع الدولي بموجب القرار الذي يصدره مجلس الأمن يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه، لتجنب أي تفسير خاطئ عند تنفيذه، كما أن القرارات الدولية التشريعية تواجه مشكلتين خاصتين في هذا الصدد، الأولى بحكم طبيعتها فهي ليست مفصلة على غرار المعاهدات، وأي قرار يطلب من الدول إستان تشريعات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تعدد الأنظمة القانونية واستقلال البرلمانات الوطنية عند ممارستها لعملية التشريع⁽⁹⁵⁾؛ والثانية أنه لا يتم اعتماد القرارات في كثير من الأحيان إلا من خلال التسوية السياسية.

بناءً عليه، وبغض النظر عن الخلاف حول طبيعة القرار 1373، نرى أن للقرار المذكور ارتدادات مؤثرة على صعيد مقاربات مجلس الأمن لظواهر الإرهاب، فقد كرس مجلس الأمن هذا القرار كمرجع لكل القرارات اللاحقة على خط مكافحة الإرهاب، ومنها حادثة اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق، ما يشكل دليلاً ساطعاً على تداعيات هذا القرار كعمل تشريعي مباشر⁽⁹⁶⁾.

الفرع الثاني: مجلس الأمن يمارس القضاء

لم يعط الميثاق لمجلس الأمن أي دور على صعيد العمل القضائي، فقد حددت مهمته كجهاز تنفيذي على صعيد المنظمة الأممية، وذلك عند وجود أي خلل يمس أو يهدد السلم والأمن الدوليين، كما أن تركيبته المحددة وطابعه السياسي لا يسمحان له بممارسة أي نشاط قضائي.

فدوره في تسوية النزاعات بالأساليب السلمية يمنحه دوراً تسويماً يبعده في كثير من الأحيان عن منطق العدالة لمصلحة سيادة السلم والأمن الدوليين، وبما يتعلق بصلاحياته الجزئية أو القمعية التي تهدف إلى وضع حد للتهديدات التي تطال السلم والأمن على مستوى العالم، وذلك من بداية تقريره وصولاً إلى مرحلة فرض عقوبات غير عسكرية (اقتصادية أو سياسية)، وانتهاءً بالتدخل العسكري، كل هذه الصلاحيات تتأط عادةً بأجهزة تنفيذية وليس قضائية⁽⁹⁷⁾.

(93) عبد القادر، بو بكر، مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2007-2008، ص 372.

(94) Sur, Serge, le conseil de securité dans l'après 11 September, Global Understand Series, 2003, p)53-54.

(95) Talmon, Stefan, Op.Cit, p. 188-189.

- UN Doc. S/PV.4950, at 9-10 (2004).

(96) N°1, 2007, R.G.D.I.P., "le Conseil de securité entre empirisme et volontarisme- deuxième partie" Balmond, Louis, 155p.

(97) Chia Léonard, Chester man Simon, The Role of the Security Council in Strengthening a Rules-Based International System, Discussion Paper Based on Panel 3 of the series, Institute for International Law and Justice New York University School of Law, 26/6/2006, p. 1-2, in site, <https://www.iilj.org/wp-content/uploads/2017/03/chesternab-et...> Pdf., date de consultation: 27/4/2024, 11.30 مساءً

إن وجود محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي في المنظومة، يؤكد الطابع التنفيذي لهذا المجلس الذي يعززه حق الفيتو، ومع كل ذلك نصّب نفسه قاضياً في كثير من الحالات الدولية، حيث تدخّل وفرض حلولاً لنزاعات ذات طبيعة قانونية، كما ألزم في الوقت عينه أطراف النزاع بحلولٍ صدرت عنه مدّعياً تطبيق قواعد قانونية مستمدة من القانون الدولي على هذه الحالات التي عرضت عليه⁽⁹⁸⁾.

فقد ادّعى مجلس الأمن صلاحيّات غريبة عنه كصلاحيّة لفظ القانون، فحدّد المسؤوليات الدولية عندما راح يرسم (يخطّط) الحدود بين الدول المتنازعة فيما بينها، وكذلك عمد إلى وضع آلية التعويض وياشر بتطبيق إجراءات التنفيذ (أولاً)، ثمّ حسم مسألة الفصل في الإختصاص الجزائي (ثانياً)، علاوة على تشكيله لجناً دولية للتحقيقات الجنائية (ثالثاً).

أولاً- ترسيم الحدود وتقرير آلية التعويض (القضية العراقية): إجتاح العراق دولة الكويت في 2 آب 1990، معلناً ضمّها إلى الأراضي العراقية، وقد جاء ذلك على خلفية خلافات متراكمة بين البلدين المذكورين⁽⁹⁹⁾، أبرزها مسألة ترسيم الحدود التي لم تحسم نهائياً بالرغم من وجود إتفاقيّة على الترسيم وقّعت بين الطرفين في 4 تشرين الأول من العام 1963⁽¹⁰⁰⁾.

على أثر ذلك، انعقد مجلس الأمن أكثر من مرّة، فأصدر 12 قراراً على سبيل التصديّ لما اصطلح على تسميته «بالحالة بين العراق والكويت»، وبعد تأكيده أنّ الوضع يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ألقي على عاتق العراق جملة من الإلتزامات والجزاءات منها، تعيين الحدود بين البلدين المذكورين، كما قام بإثارة مسؤولية العراق عن الأضرار التي نجمت عن اجتياحه للكويت، ولم يكتف بذلك بل ذهب إلى بحث كميّة دفع التعويضات من خلال تحديد وإنشاء آلية خاصّة ألزم بها الجانب العراقي⁽¹⁰¹⁾، وبذلك يكون قد مارس دور محكمة قائمة بذاتها متجاوزاً صلاحيّاته التي أناطها به واضعوا الميثاق، راسماً إشكالية تتعلّق بطبيعة ونوع العلاقة بينه وبين بقية أجهزة الأمم المتّحدة ولا سيما محكمة العدل الدولية⁽¹⁰²⁾.

أ- ترسيم الحدود بين العراق والكويت والقرار 1991/687: من المسائل التي تعرّض لها مجلس الأمن، مسألة ترسيم الحدود بين الكويت والعراق ملزماً الأخير بتطبيق إتفاقيّة 1963 والتي نازع في صحتّها، علماً أنّ للخلاف الحدودي بين الدولتين المذكورتين خلفيّات ومآلات، طرحت إشكالات مع تبنّي القرار 687، تبعه إنشاء لجنة لترسيم الحدود، والتي أثارت جدلاً لناعية شرعيّتها.

(98) طي، محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 117.

(99) الربيعي، إيناس عبد الهادي، قراءة قانونية في ترسيم الحدود العراقية- الكويتية، على الموقع التالي : <https://watan-alfuratain.iq>، تاريخ الزيارة : 2024/4/23، الساعة : 4 مساءً.

(100) إتفاقيّة الحدود العراقية الكويتية، على الموقع التالي : <https://www.maref.org>، تاريخ الزيارة : 2024/8/28، الساعة : 5 مساءً.

101(Cesoni, Maria Luisa), "Juridictions Pénales internationales et conseil de sécurité: une justice politisée", *Revue Québécoise de droit international*, 25/2/2012, p. 39.

102(Mazon, Florent, Mazon, Florent, "le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité- in bilan", *R.Q.D.I.*, vol. 10, 1997, p. 123. " arrêts les ordonnances Lockerbie et l'arrêt Tadic

- 1- أسباب ومآلات ترسيم الحدود بين العراق والكويت⁽¹⁰³⁾: إن النزاع على الحدود بين العراق والكويت قديم العهد، يرجع إلى تعقيدات مختلفة، تجد أساسها في:
 - الطبيعة الصحراوية للأراضي العراقية الكويتية، إذ يصعب تحديد حدودها بشكل دقيق، كما أنَّ الطابع الإقتصادي لهذه الأراضي غني بالثروات النفطية، ما جعلها محط أطماع للدول الأجنبية.
 - إضافةً إلى بعد العراق عن الجسم المائي، وضآلة ساحله المطل على الخليج ما شجَّعه على المطالبة المستمرة بأراضي كويتية، ما أدى إلى تفاقم المشكلة.
 - خروج العراق متقللاً بالديون بعد انتهاء الحرب الإيرانية - العراقية، فكان أن طالب الدول العربية بإعفاءه من هذه الديون ورفع أسعار النفط حتى يستطيع إعادة بناء قواه الإقتصادية، لكنَّ الكويت رفضت طلبه، فتأجَّبت الإتهامات المتبادلة بين البلدين من سرقة النفط إلى قضم الأراضي.
 - مع فشل الوساطات التي قامت بها بعض الدول العربية، انتهى الأمر بدخول العراق إلى الكويت في آب 1990، على أثر ذلك أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات أدان فيها الإجتياح، وفقاً لما ذكرناه أعلاه.
- 2- القرار 1991/687 وتداعياته⁽¹⁰⁴⁾: إنَّ أبرز ما صدر من تلك القرارات على خط الحالة بين العراق والكويت والتي طرحت إشكاليات وانتقادات هامة، القرار 1991/687، والذي اعتبر من القرارات القاسية التي صدرت بحق دولة عضو في المنظمة الدولية سيما ما تعلَّق بمسألة الحدود⁽¹⁰⁵⁾، وعن الفقرات التي اشتمل عليها هذا القرار والتي تعلَّقت بإجراءات الترسيم بين البلدين، فقد أدرجت تحت البندين ألف وباء منه⁽¹⁰⁶⁾.
 - ففي البند (ألف) من القرار المذكور، طالب مجلس الأمن الدولتان باحترام حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه عام 1963⁽¹⁰⁷⁾، كما طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة في حينه خافيير دي كويلار المساعدة في ترسيم تلك الحدود، وفقاً لأسس رسمها المجلس من خلال إدراجه لخارطة بريطانية مرسومة بين عامي 1989 و1990 ضمن ما أسماه بالمادة المناسبة.
 - وبالنسبة للبند (باء) من القرار 687، فقد تضمن أكثر من فقرة عاملة انصبت بشكل أساسي على مسألة مراقبة الحدود بين العراق والكويت.

(103) خالد السرجاني، "ترسيم الحدود العراقية - الكويتية بعد أزمة الخليج الثانية"، مجلة السياسة الدولية، على الموقع التالي:

<https://dgit.alahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217448&eid=1501>، تاريخ الزيارة: 2023/4/29، الساعة: 7 مساءً.

(104) قرار مجلس الأمن رقم 687، الصادر بتاريخ 1991/4/3، المتعلِّق بالحالة بين العراق والكويت.

(105) مردان، وجدي أنور، الإجحاف في ترسيم حدود العراق مع الكويت، على الموقع التالي:

<https://www.albasrah.net/ar-articles-2011/0811/wajdi-090811.htm>، تاريخ الزيارة: 2023/4/29، الساعة: 9 مساءً.

(106) مردان، وجدي أنور، الإجحاف في ترسيم حدود العراق مع الكويت، دنيا الرأي، على الموقع التالي :

<https://pulpit.alwatanvoice.com>، تاريخ الزيارة : 2025/2/8، الساعة : 7.40 مساءً.

(107) الفقرة 2 من البند ألف من القرار 1991/687.

أنهى مجلس الأمن في نهاية القرار المذكور إلى النص على وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق من جهة والكويت والدول المتعاونة من جهة أخرى، على أن يسري ذلك بعد تقديم العراق إيداناً رسمياً إلى المجلس والأمين العام للأمم المتحدة يعلن فيه موافقته على الأحكام التي وردت في متن القرار 687.

3- **ولادة لجنة التخطيط لترسيم الحدود ومدى شرعيتها:** أعلن العراق موافقته على القرار 687 في 6 نيسان 1991، مع إبداء ملاحظاته على ما اشتمله، معتبراً أحكامه جائزة بحق الشعب العراقي (108).

- ولادة لجنة التخطيط، بناءً على موافقة العراق، قدّم دي كويلار تقريره لمجلس الأمن حول إنشاء لجنة التخطيط لترسيم الحدود بين البلدين المذكورين بتاريخ 6 أيار 1991.

بدأت اللجنة عملها بعد أن أنيط بها عدد من الاختصاصات تركّزت على تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت وفقاً لاتفاق 4 تشرين الأول 1963، والإستعانة بالخرائط الصادرة عن المدير العام للمساحة العسكرية في بريطانيا والتي وردت في وثيقة مجلس الأمن رقم S/22412 (109).

توصّلت اللجنة إلى تخطيط الحدود البريّة ووضعت قراراتها النهائية في جلستها التي عقدت في نيويورك بين 8 و16 نيسان 1992، لتستأنف عملها في مجال تخطيط وترسيم الحدود البحريّة بين البلدين المذكورين رغم ما أثير من نقاشات واعتراضات من الجانب العراقي (110).

من جهةٍ أخرى، إنعقد مجلس الأمن في 27 أيار 1993 وناقش التقرير النهائي للجنة ووافق عليه بالإجماع متبنياً القرار 833 تحت الفصل السابع (111)، حيث أكد على القرارات 1991/687 و1991/689 و1992/773 و1993/806، إضافةً إلى بعض النقاط التي ذكرت في متنه.

نرى أنّ في القرار 687 وما تلاه من قرارات أخرى ذات الصلة، والتي أصدرها مجلس الأمن على طريق ترسيم الحدود العراقية الكويتية، ما من شأنه التعدي على اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات القانونية، فالتحديد عمل قانوني بالدرجة الأولى، وتحويل هذه المهمة لجهة سياسية قد يحسم هذه المسألة لصالح هذا الطرف أو ذاك (112).

- مدى شرعية لجنة التخطيط، ثمة من وجد أنّ لجنة ترسيم الحدود التي أنشأها مجلس الأمن في هذا الصدد هي لجنة غير شرعية، كما وأنّ تدخّل المجلس في مسألة التخطيط هو أيضاً عملٌ غير شرعي.

108 (الوثيقة رقم S/24044، بتاريخ 1992/5/21).

(109) الوثيقة S/22558، بتاريخ 1991/5/2.

(110) لجنة الأمم المتحدة وترسيم الحدود العراقية – الكويتية، على الموقع التالي:

<https://www.moqatel.com/open share/Behoth/IraqKwit/33/sec02.doc-cvt.htm> =

تاريخ الزيارة: 2024/5/3، الساعة: 11.25 مساءً.

(111) قرار مجلس الأمن رقم 833، الصادر بتاريخ 1993/5/27، المتعلّق بترسيم الحدود بين العراق والكويت.

(112) لقد حدّدت محكمة العدل الدولية الحدود الدولية في قضايا عدّة منها، القضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود بين بلجيكا وهولندا لعام 1959، والقضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين لعام 2001.

وقد استند هذا الرأي إلى الحجج التالية⁽¹¹³⁾:

○ إنَّ تسوية الحدود الدولية تتم وفقاً لمبدأين أساسيين: أحدهما قضائي والآخر سياسي.

بالنسبة للمبدأ القضائي، ينص بدايةً على الأخذ بالتحكيم، حيث تقوم الدول أطراف النزاع باختيار قضاة معينين بهدف تسوية النزاع الحدودي وفقاً لأحكام ومقتضيات القانون الدولي. وعند فشل الدول المتنازعة في اللجوء إلى التحكيم، أو عند فشل هيئة التحكيم في حل النزاع على الحدود، عندئذٍ يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من قبل الأطراف المعنية.

أمّا بالنسبة للمبدأ السياسي، فهو يركز على الوسائل الدبلوماسية والتي تعتمد عادةً في الحل السلمي للنزاعات الدولية، كالوساطة والمفاوضات والتوفيق وغير ذلك من الطرق السلمية.

لذلك فإنَّ اختصار مجلس الأمن هذان المبدأان ومراحلهما، وذلك عبر اللجوء بصورة فورية وقسرية إلى فرض ترسيم وتخطيط الحدود على دولة عضو في الأمم المتحدة، يتناقض مع المبادئ والطرق التي تعتمد في عملية الترسيم، كما تخالف الفقرة الثالثة من المادة (36) من الميثاق والتي تؤكد على المجلس بأن يحثَّ أطراف النزاع على عرض النزاعات القانونية على محكمة العدل الدولية، كما أنَّ هناك مخالفة لما دعا إليه الميثاق وإعلان مانيلا لجهة ضرورة بذل الجهود من أجل تسوية المنازعات القائمة بين الدول بموجب الوسائل السلمية⁽¹¹⁴⁾.

كما أنَّ مجلس الأمن لا يتدخل في أي نزاع قضائي إلاَّ عندما يصدر حكم عن محكمة العدل الدولية، ويمتنع أحد الأطراف عن تنفيذه، ويلجأ الطرف المتضرر إلى المجلس الذي يعود له أن يصدر قراراً يلزم فيه الطرف الممتنع عن التنفيذ وفقاً لما جاءت به المادة (2/94) من الميثاق.

يمكننا القول، أنَّه وفقاً للقانون الدولي، لا يحق لمجلس الأمن أن يقوم بترسيم الحدود بصورة قسرية بين دولتين متنازعتين إلاَّ بعد استنفاد الوسائل والمراحل القضائية والسياسية.

○ كما قضى مجلس الأمن بصحة وسلامة إتِّفاق العام 1963، دون أن يبيِّن الأساس القانوني الذي رجع إليه في هذا المجال⁽¹¹⁵⁾، وعمد إلى دعوة دول معيّنة طرف في النزاع إلى تنفيذ التزاماتها متجاهلاً اعتراضاتها على الإتِّفاق المذكور⁽¹¹⁶⁾.

(113) الجبوري، نصيف، صلاحية الأمم المتحدة لحل الخلافات الحدودية العراقية – الكويتية، القدس العربي، 2013/5/21، على الموقع التالي: <https://www.alquds.co.uk?p=46265>، تاريخ الزيارة: 2024/5/30، الساعة: 4.40 مساءً.

(114) (الفتلاوي، سهيل حسين، و حوامدة، غالب عواد، القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 49-51.

() Denis, Cathérine, Op.cit., P.114.115

(116) الحمادي، رقيب جاسم محمد، تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها على سيادة الدول، دراسة قانونية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 134.

○ لقد غلب الطابع السياسي على التقني لعمل لجنة التخطيط⁽¹¹⁷⁾، وهذا ما بيّنته الدراسات على أرض الواقع، فلم تقم هذه اللجنة بمجرد الترسيم على الأرض إنفاذاً لإتفاقية 1963، بل قامت باقتطاع مساحات شاسعة من الأراضي العراقية معتمدة على الخريطة التي وجّهها ممثل بريطانيا في وقت لا يوجد أي مسوّغ قانوني أو جغرافي يبرر التعويل عليها في الترسيم⁽¹¹⁸⁾. كما مارس مجلس الأمن مهمّة تخطيط الحدود بصورة فعلية عقب انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان عام 2000، حيث عمل على تشكيل لجنة دولية قامت بترسيم الحدود الدولية في الخط المسمّى بالخط الأزرق⁽¹¹⁹⁾.

نرى في ذلك، أنّ مجلس الأمن قد مارس سلطة من نوع خاص، بتصرّفه كقاضٍ في مواجهة عضوين من أعضاء الأمم المتحدة، وذلك عبر تطبيقه لإتفاقية 1963، ما يدل على أنّه قام بتطبيق قاعدة قانونية منازع في مدى صحتها وبطريقة إلزاميّة تحت البند السابع، وعلى مسألة محدّدة تتعلّق بالحدود العراقية الكويتية، أيضاً عمل على تعديل المراكز القانونية لأطراف النزاع بشكل ثابت ودائم، وذلك عبر تثبيت رسم جديد للحدود وبشكل نهائي بين الدولتين، ما انعكس على ممارسة السيادة لكليهما في المناطق التي جرى الترسيم والتخطيط لها.

ب- تقرير آلية التعويض بين العراق والكويت: تدخل مجلس الأمن في نزاعات عرضت عليه في حالات محدّدة أقرّ فيها بوجود مسؤولية دولية على دولة من الدول، بل أكثر من ذلك فقد أقرّ بحق التعويض للدولة المتضرّرة عن الضرر الذي تسبّبه الدولة المعتدية⁽¹²⁰⁾، وهذا الأمر يعد تطبيقاً لقاعدة من القواعد القانونية الأساسية في القانون الدولي؛ لكنّ المفارقة أنّ المجلس تخطّى تلك القواعد من خلال تحديده لمعايير المسؤولية الدولية ووضعه لآلية إقرار التعويضات، تجلّى ذلك في:

1- قيام مجلس الأمن باستنباط وتقرير المسؤولية الدولية لدولة من الدول: عبر إثارة مسألة التعويض في إطار وضع معين

وفي أكثر من مناسبة، فمن ذلك مثلاً، إتخاذ المجلس القرار رقم 1968/262 بتاريخ 1968/12/31، على أثر قيام إسرائيل بقصف مطار بيروت الدولي⁽¹²¹⁾، وقد وجّه إدانة وإنذاراً للأخيرة نتيجة هجومها العسكري، معتبراً أنّ هذه الأعمال تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، والأهم في ذلك تحميله إيّاها المسؤولية الدولية مع إقرار حق لبنان بالتعويض المناسب جراء الأضرار التي لحقت به⁽¹²²⁾.

يتبين لنا، أنّ مجلس الأمن لم يقدّم بأي تعديل لعناصر المسؤولية الدولية، بل ذكر بمبادئ موجودة في القانون الدولي، ومنها الحق بالتعويض للدولة الضحية.

(117) الوثيقة رقم S/25905، بتاريخ 1993/6/08.

(118) الحمادي، رقيب جاسم محمد، المرجع السابق، ص 135-137.

119 (قرار مجلس الأمن رقم 1288، الصادر في 31 يناير/كانون الثاني عام 2000، المتعلّق بالحالة في الشرق الأوسط.

(120) الدين، أحمد سيف، "المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها"، مجلة الجيش اللبناني، العدد 318، كانون الأول 2011، على الموقع التالي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>، تاريخ الزيارة: 2024/8/28، الساعة: 4.15 مساءً.

(121) قرار مجلس الأمن رقم 262، الصادر بتاريخ 1968/12/31، المتعلّق بقصف إسرائيل لمطار بيروت الدولي.

122 (عملية دار... عندما دمر نصف أسطول لبنان الجوي المدني قبل 54 عاماً، 28/ديسمبر 2022، وكالة البوصلة للأنباء، على الموقع التالي: <https://albosala.com>، تاريخ الزيارة: 2024/8/17، الساعة: 6.15 مساءً.

- الجنوب اللبناني، حقائق وأرقام 1948-1986، وزارة الإعلام، بيروت، ص 4.

2- تحديد مجلس الأمن معايير المسؤولية الدولية وإقرار آلية التعويضات الناتجة عنها: سجّل المجلس في القرار 1991/687، مقارنة جديدة وتطوراً في صلاحيّاته لجهة تحديد معايير المسؤولية الدولية وآلية اقتطاع وتوزيع التعويضات وفرضها قسراً على الدولة التي وقعت عليها المسؤولية الدولية.

لقد أسهب القرار 1991/687 الصادر عن مجلس الأمن في مقارنته لمسألة التعويض والتي تناولها في الفقرات 16 و 18 و 19 منه. فقد أكد وفقاً للفقرة 16 أنّ العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن كل خسارة مباشرة، بما في ذلك الضرر الذي لحق فيما بعد بالبيئة، أو الذي وقع على الدول الأجنبية أو على رعاياها أو شركائها نتيجة غزوه واحتلاله غير المشروعين لدولة الكويت. ووفقاً للفقرة 18، فقد أقرّ بإنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة 16، كما أقرّ إنشاء لجنة لإدارة الصندوق. أما في الفقرة 19، فقد أوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى مجلس الأمن توصيات لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة 18، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات 16 و 18 بما في ذلك إدارة الصندوق وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة الصادرات والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا يتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس.

قدّم الأمين العام تقريره في هذا المجال، ليوافق عليه مجلس الأمن في القرار رقم 692، الذي اعتمد في 20 مايو/أيار 1991، ولتقرر تأسيس لجنة تعويضات تابعة للأمم المتحدة لمعالجة مطالبات التعويضات (123).

إستناداً إلى ما تقدّم، يتبيّن لنا أنّ مجلس الأمن قد تصرّف كقاضٍ باعتماده أسلوباً غير مسبق على المستوى الدولي، إذ لم يكنف بالتذكير بقواعد المسؤولية الدولية، بل راح يحدّدها بطريقة إلزامية عبر تحديده للنسب والأضرار، وإنشائه آليات التعويض ومنها لجنة التعويضات التي ألزم العراق بكل ما يصدر عنها من قرارات، كما حرّمه من المشاركة فيها ومن إمكانية المراجعة أو الطعن في قراراتها (124).

ثانياً- الفصل في مسألة الإختصاص الجزائي (النزاع في ليبيا): في إطار نظره في النزاع الليبي، أصدر مجلس الأمن القرار 1497 بتاريخ 2003/8/11، تطرّق من خلاله إلى الصلاحيّة الجزائية في حال ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة تطلّ حقوق الإنسان من قبل قوّات حفظ السلام والقوّات المتعدّدة الجنسيّات التي أنشأها القرار 1497 في ليبيا، فعمد في الفقرة السابعة من القرار ذاته إلى حصر الصلاحيّة الجزائية بالدول المساهمة دون غيرها والتي ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للعام 1998 (125). في هذا المجال يطرح التساؤل حول مدى توافق مثل هذا القرار مع نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(123) قرار مجلس الأمن رقم 692، الصادر بتاريخ 1991/5/20، المتعلّق بالحالة بين العراق والكويت.

(124) عبد الناصر، وليد محمود، "تعويضات الحرب في إطار الأمم المتحدة: دراسة حالة للغزو العراقي للكويت"، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، 1993، ص 26.

- الدبّاع، أحمد، لجنة تعويضات غزو الكويت من وجهة نظر عراقية، مقالة بتاريخ 2022/2/27، على الموقع التالي:

<https://www.aljazeera.net/politics>، تاريخ الزيارة : 2024/10/23، الساعة : 8 مساءً.

(125) أنطونيوس أبو كسم، "الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان 12 تموز"، مجلة الدفاع الوطني، العدد 58،

2006/10/1، على الموقع التالي: <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?12959#>، تاريخ الزيارة: 2024/11/14، الساعة: 9

مساءً.

إذا كان من المسلّم به لدى رجال القانون الدولي، أنّ كل دولة تمارس صلاحيّاتها وفقاً لسلطاتها الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية على كامل إقليمها، إلّا أنّ مبدأ الصلاحيّة خارج الإقليم هو مبدأ معترف به في القانون الدولي، إذ يعود للدول في ممارسة اختصاصها القضائي بحسب مقتضى القانون الدولي وفق معيار جنسية الضحية (الصلاحيّة الشخصية) (126).

من المعروف أنّه يمكن للمحاكم أن تتنظر في الإدّعاءات التي تدور حول إنتهاكات القانون الدولي الإنساني كجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسيّة الجناة والضحايا، وهو ما يعرف قانوناً بالاختصاص الجزائي العالمي (الصلاحيّة الكونية) (127).

وعليه، فإنّ تبني مجلس الأمن لهذا القرار الذي أخضع فيه الأفراد التابعين لقوات دولة مساهمة للقضاء الحصري لتلك الدولة، قد دخل إلى دائرة شديدة الصلة بالسلطان الداخلي للدول، كما وتناول مسألة قانونية بامتياز مرتبطة بشكل مباشر بالاختصاص الجزائي، علماً أنّ هذه المسائل يتم عادةً تنظيمها في إطار المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية، ويكون قد خرج على نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تعطيله لأليات الملاحقة أمام المحكمة المذكورة (128).

بالإضافة إلى الأثر الكبير الذي أحدثه القرار 1497 على نظام روما الأساسي، عطّل القرار المذكور أيضاً كل ما يتعلّق بالأنظمة والنصوص الجزائية الوطنية لكل دولة تدّعي إمكانية ملاحقة مرتكبي إنتهاكات جرمية تجاه رعاياها إذا كانوا من عداد القوات التابعة لدول غير أطراف في نظام روما.

يتّضح لنا من خلال ما تقدّم، أنّ حسم مجلس الأمن لمسألة الصلاحيّة الجزائية على النحو الذي يعدّل بصورة دائمة والزامية القواعد المطبّقة في هذا المجال قد مارس سلطة قضائية غير متنازع بطبيعتها القانونية، مؤسّساً حصانة للتقاضي تتناقض مع أحكام القانون الدولي العام، وتخالف إتفاقيّة روما للعام 1998 وهذا ما رأيناه سابقاً.

ثالثاً- اللجان الدولية للتحقيقات الجنائية: لعلّ أبرز اللجان التي أنشأها مجلس الأمن كانت لجنة التحقيق الجنائية على أثر حادثة إغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري بتاريخ 14 شباط من العام 2005 (129)، وقد أصدر المجلس بياناً رئيسياً اعتبر فيه عملية التججير عملاً إرهابياً، مذكّراً حكومة لبنان بالتزاماتها بموجب القرارين 2001/1373 و2004/1566، وطلب من الأمين العام متابعة الوضع القائم في لبنان عن كثب.

126) ناصر، كتاب، "مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 4، 2011/12/15، ص 538، 539.

127) نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، تصريح 2017/10/13، على الموقع التالي :

<https://www.icrc.org/ar/document/scope>، تاريخ الزيارة : 2024/8/29، الساعة : 9.25 مساءً.

(128) أبو الوفا، أحمد، الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية الموءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، الطبعة السابعة، مصر: دون مكان للطباعة، 2009، ص 16.

(129) اللحام، محمد سعيد، الإغتيال وردود الأفعال، الطبعة الأولى، بيروت: المركز الثقافي اللبناني، 2005، ص 125-132.

قام الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك كوفي أنان، بإيفاد بعثة لتقصّي الحقائق إلى لبنان للوقوف على ملابسات التفجير، حيث وصلت إلى بيروت بتاريخ 25 شباط 2005، وبدأت عملها وقد أعدت تقريراً عن مهمتها ورفعته إلى الأمين العام⁽¹³⁰⁾، وسنداً للتقرير المذكور اعتمد مجلس الأمن القرار 1595 بتاريخ 7 نيسان 2005، وفيه قرّر إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق على أن يكون مقرّها في لبنان⁽¹³¹⁾.

كما قرّر مجلس الأمن في القرار عينه، أنّه ينبغي أن تتعاون السلطات اللبنانية والسورية على حدٍ سواء مع اللجنة بشكل تام بما في ذلك إتاحة كافة المجالات أمامها للوصول إلى جميع ما في حوزة هذه السلطات من معلومات وأدلة ووثائق ذات صلة بالتحقيق المطلوب، وأن تمنح لجنة التحقيق الدولي بكل تشكيلاتها ومعدّاتها إمتيازات وحصانات بموجب إتفاقيّة إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها⁽¹³²⁾.

حرص مجلس الأمن منذ بداية عمل هذه اللجنة على إضفاء الفعالية والإستقلالية، فأصدر القرار 2005/1636 بتاريخ 31 تشرين الأول 2005 تحت الفصل السابع من الميثاق، وذلك في إطار ردّه على أحد تقارير اللجنة والتي جرى إيداعه إياها، وقد خلص في قراره إلى خطوات من شأنها أن تعزّز سلطة وفعالية اللجنة ومساعدتها في التحقيق، من ذلك إخضاع جميع الأفراد الذين حدّدتهم اللجنة أو الحكومة اللبنانية كمشتبه في إشتراكهم في التخطيط لهذا العمل الإرهابي لعدد من التدابير كمنعهم من السفر، وتجميد أموالهم، و.⁽¹³³⁾

بناءً على طلب رئيس حكومة لبنان حينذاك، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1757 بتاريخ 2007/5/30 وذلك تحت الفصل السابع من الميثاق، معلناً ولادة المحكمة الخاصة بلبنان⁽¹³⁴⁾.

يمكننا القول أنّ مجلس الأمن من خلال إنشائه لجنة تحقيق جنائية دولية خاصة بحالة اغتيال الرئيس الحريري، يكون قد مارس صلاحيّات قضائية بحتة، استناداً إلى أبرز الأسباب الآتية⁽¹³⁵⁾:

(130) حكيمة، سماتي، خصوصية المحكمة الخاصة بلبنان ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 929.

(131) قرار مجلس الأمن رقم 1595، الصادر بتاريخ 2005/4/7، المتعلّق بإنشاء لجنة تحقيق بقضية اغتيال الرئيس الأسبق للبنان رفيق الحريري في 2005/2/14.

(132) إتفاقيّة إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/2/13.

(133) قرار مجلس الأمن رقم 1636، الصادر بتاريخ 31 تشرين الأول 2005، المتعلّق بدعم الخطوات والتدابير التي تتخذها لجنة التحقيق الجنائية أو الحكومة اللبنانية ضدّ الأفراد المشتبه بهم في التخطيط والمشاركة في العمل الإرهابي.

(134) الغزال، العدالة الدولية بين قرارات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وتقارير لجان التحقيق الدولية والنظام القانوني للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان المتعلقة باغتيال الرئيس رفيق الحريري، دليل شامل لكافة قرارات مجلس الأمن منذ تشرين الأول 2004 ولغاية 28 شباط 2009، الطبعة الأولى، بيروت: الغزال للنشر، 1999، ص 266، 267.

(135) خير الله، داود، "المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي"، 2009/5/6، مجلة ssnp.info، على الموقع التالي: <https://www.ssnp.info/article>، الساعة: 2 صباحاً.

أ- إنَّ لجان التحقيق الجنائية تنشئها وتكلفتها المحاكم: ولما كان مجلس الأمن هو الذي قرَّر إنشاء تلك اللجنة يكون قد مارس مهاماً قضائية.

ب- تجاوز مجلس الأمن للشرعية الدولية عندما تبني القرار 2005/1636: الذي أصدره تحت الفصل السابع من الميثاق، حيث منح لجنة التحقيق الجنائية سلطات غير معهودة إلا لدى المحاكم ومنها، إخضاع كل مشتبه به كمخطط أو مشارك أو منفذ أو ... لمجموعة من التدابير الإجرائية (كمنعه من السفر والحجز على أمواله، وتجميد الأصول المالية و...).

تجدد الإشارة أنَّ مجلس الأمن قد تجاوز أيضاً مبدأي السيادة وعدم التدخل وفقاً للميثاق الأممي، عندما منح لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها بموجب القرار 2005/1595 أدواراً تجاوزت فيه بعض مهام السلطات اللبنانية، وصولاً إلى حد السماح لها بالإضطلاع على كل ما في حوزة تلك السلطات من معلومات وأدلة ذات الصلة بالتحقيق، وفي ذلك تعدٍّ على خصوصية السيادة اللبنانية⁽¹³⁶⁾.

الخاتمة

لقد انصب هذا البحث على دراسة تطوُّر صلاحيات مجلس الأمن، الأمر الذي حثَّ علينا بالضرورة التعمُّق أكثر في تفاصيل هذه الصلاحيات، كانت البداية مع تحديد دور المجلس والمشاكل التي يطرحها، وصولاً إلى مظاهر تجاوز الأخير لدوره عند استخدام صلاحياته.

تطوَّرت صلاحيات مجلس الأمن ليمارس سلطات غير عادية مكنته من القيام بمهام جديدة إضافة لتلك المحددة له في الميثاق، عكس ذلك إمتداد وتوسيع اختصاصاته نحو ممارسة العمل التشريعي والقضائي في أكثر من مناسبة، وذلك في إطار النظر بما عرض عليه من أوضاع وجد فيها تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

بناءً على ما تقدّم، فقد توصّلنا إلى عدّة نتائج وتوصيات جوهرية نوردتها وفق الآتي:

أولاً- النتائج:

- أ- إنَّ صلاحيات مجلس الأمن قد حدّدت بشكلٍ صريح في الميثاق، وتراوحت بين دور توفيق ووقائي وذلك سنداً للفصل السادس من الميثاق، ودور ردعي وقسري سنداً للفصل السابع منه.
- ب- منح الميثاق لمجلس الأمن صلاحيات ليست جميعها مقيدة، بل بعضها استتسابي والبعض الآخر ضمني واستثنائي، يضاف إليها صلاحيات أخرى ضرورية للقيام بمهامه، إلا أنَّ ذلك لا يعني أنَّها متقلّبة من كل قيد.
- ج- عمل مجلس الأمن على التوسُّع في تفسير بنود الميثاق، اتَّسع مداه ليطال مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، ومقاربة ملفات كانت تعتبر حتّى وقتٍ قريب من صلب الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء.
- د- مارس مجلس الأمن صلاحيات تشريعية وأخرى قضائية، لا تجد أساساً لها في الميثاق ولا في الأعمال التحضيرية التي رافقت وضعه ولا حتى في مواقف الدول وردود الفعل على القرارات التي كشف فيها المجلس عن دوره التشريعي أو القضائي.

ثانياً- الإقتراحات: تمَّ التوصل من خلال هذا البحث إلى تقديم بعض الإقتراحات نوجزها فيما يلي:

(136) خوري، سامي، "المحكمة الخاصة بلبنان: تعريفها- اختصاصها- قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها"، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 103، كانون الثاني 2018.

- أ- ضرورة إعادة النظر في أحكام الميثاق، إذ أصبحت الحاجة ماسة إلى ميثاق جديد يضم ويكرس التعاون الدولي، ولن يكون ذلك إلا عبر إجراء تعديل على نص المادتين (108 و 109) منه.
- ب- لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بتبعاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات دون موارد، فإننا نقترح فيما يتعلق بحق النقض الفيتو أن يؤخذ بالآتي:
- 1- ألا يكتسب هذا الحق أي فاعلية إلا إذا مورس من أعضاء عديدين وليس كما هو واقع الحال الآن.
 - 2- أن يتم تقليص اللجوء إلى هذا الحق وذلك بتحديد الموضوعات التي يجوز استخدامه فيها.
 - 3- إلغاء اشتراط موافقة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمي العضوية على أي تعديل لنصوص الميثاق، ويبقى الإشتراط الوحيد هنا هو موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على أي تعديل.
- ج- ضرورة تحديث وتطوير صلاحيات مجلس الأمن، ووضع قيود على سلطاته التقديرية، بما يتوافق مع اتساع أشخاص القانون الدولي وتشابك العلاقات الدولية.
- بالأخير، فإن أي اقتراح يتعلق بإصلاح وضبط صلاحيات وسلطات مجلس الأمن، يجب أن يعتمد قبل كل شيء على إشاعة روح التعاون الطوعي وغير المشروط بدلاً من قوة الإرغام السلطوي، والبحث عن الروابط المشتركة لجماعة الأمم المتحدة في ظل مفهوم واحد للسلم والأمن والعدل العالمي.

وعليه ما هي الخطوات العملية التي تحقق إصلاح صلاحيات مجلس الأمن؟

المراجع:

المستندات العامة: قرارات مجلس الأمن - المعاهدات والاتفاقيات الدولية - المذكرات والوثائق الدولية:

قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم 688، الصادر في 5 أفريل/نيسان 1991، بشأن قمع الأكراد العراقيين.
- قرار مجلس الأمن رقم 1769، الصادر بتاريخ 2007/7/31، المتعلق بأزمة دارفور السودانية.
- القرار رقم 1993/841، الصادر بتاريخ 1993/6/16، المتعلق بهاييتي.
- القرار رقم 1994/917، الصادر بتاريخ 1994/5/6، المتعلق بهاييتي.
- القرار رقم 1994/940، الصادر بتاريخ 1994/7/31، المتعلق بهاييتي.
- قرار مجلس الأمن رقم 1996/1044، الصادر بتاريخ 31/يناير/كانون الثاني 1996، بشأن محاولة اغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا.
- قرار مجلس الأمن رقم 2004/1540، الصادر بتاريخ 2004/4/28، المتعلق بمكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.
- قرار مجلس الأمن رقم 1397، الصادر بتاريخ 2002/3/12، المتعلق بإقامة دولة فلسطينية.
- قرار مجلس الأمن رقم 1373، الصادر في 2001/9/28، المتعلق بأحداث الحادي عشر من أيلول 2001.
- قرار مجلس الأمن رقم 687، الصادر بتاريخ 1991/4/3، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.
- قرار مجلس الأمن رقم 833، الصادر بتاريخ 1993/5/27، المتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت.
- قرار مجلس الأمن رقم 1288، الصادر في 31 يناير/كانون الثاني عام 2000، المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط.

- قرار مجلس الأمن رقم 262، الصادر بتاريخ 1968/12/31، المتعلق بقصف إسرائيل لمطار بيروت الدولي.
- قرار مجلس الأمن رقم 692، الصادر بتاريخ 1991/5/20، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت.
- قرار مجلس الأمن رقم 1595، الصادر بتاريخ 2005/4/7، المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق بقضية اغتيال الرئيس الأسبق للبنان رفيق الحريري في 2005/2/14.
- قرار مجلس الأمن رقم 1636، الصادر بتاريخ 31 تشرين الأول 2005، المتعلق بدعم الخطوات والتدابير التي تتخذها لجنة التحقيق الجنائية أو الحكومة اللبنانية ضدّ الأفراد المشتبه بهم في التخطيط والمشاركة في العمل الإرهابي.
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية**
- إتفاقية الحدود العراقية الكويتية، على الموقع التالي: <https://www.maref.org>.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: وثيقة تاريخية هامة لحقوق الإنسان، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، بموجب القرار 217 ألف، وهو يحدّد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعيّن حمايتها عالمياً، على الموقع التالي: <https://www.amnesty.org>.
- العهدين الدوليين لعام 1966: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر 1966، معاهدتين دوليتين من شأنهما أن تزيدا من تشكيل حقوق الإنسان الدولية، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الموقع التالي: <https://www.ohchr.org>.
- إتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/2/13.
- المنكّرات والوثائق الدولية**
- الوثيقة رقم S/25905، بتاريخ 1993/6/08.
- الوثيقة رقم S/24044، بتاريخ 1992/5/21.
- الوثيقة S/22558، بتاريخ 1991/5/2.
- الوثيقة رقم S/25905، بتاريخ 1993/6/08.
- الجنوب اللبناني، **حقائق وأرقام 1948-1986**، وزارة الإعلام، بيروت.
- المهنا، ف. ر. (2017). المنظمات الدولية (ط. 1). جامعة بغداد.
- طي، م.، وآخرون. (2020). المصلحة المشتركة الدولية والتزام مجلس الأمن بها (ط. 1). المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق.
- هنداوي، ح. أ. (1994). حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد (ط. 1). دار النهضة العربية.
- الحديدي، ط. م. ج. (2014). الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة (ط. 1). دار الكتب القانونية.
- مطر، ع. ع. ف. (2008). القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية (ط. 1). دار الجامعة الجديدة.
- عبد الغني، م. ع. م. (2007). الجرائم الدولية- دراسة في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.
- الدسوقي، م. ع. ر. (2012). مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحاج، ت. (2016). مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية (ط. 1). المنشورات الحقوقية صادر.

- السيد، م. أ.، وآخرون. (2002). القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو ورواندا (ط. 1). الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القهوجي، ع. ع. ق. (2001). القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية (ط. 1). منشورات الحلبي الحقوقية.
- قاسم، م. ع. ر. ز. (2003). تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.
- القتلاوي، س. ح.، و حوامدة، غ. ع. (2007). القانون الدولي العام، حقوق الدول وواجباتها – الإقليم – المنازعات الدولية – الدبلوماسية (الجزء الثاني، ط. 1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الحماوي، ر. ج. م. (2013). تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها على سيادة الدول، دراسة قانونية. دار الجامعة الجديدة.
- أبو الوفا، أ. (2009). الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية الموءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) (ط. 7).
- اللاحم، م. س. (2005). الاغتيال وردود الأفعال (ط. 1). المركز الثقافي اللبناني.
- الغزال. (1999). العدالة الدولية بين قرارات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وتقارير لجان التحقيق الدولية والنظام القانوني للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان المتعلقة باغتيال الرئيس رفيق الحريري، دليل شامل لكافة قرارات مجلس الأمن منذ تشرين الأول 2004 ولغاية 28 شباط 2009 (ط. 1). الغزال للنشر.
- الأعوج، ع. ن. ص. (2004). الجزاءات الدولية في الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- عبد القادر، ي. (2008). مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة.
- عبد القادر، ب. (2007-2008). مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر.
- حتوت، ن. (2017). مجلس الأمن: الأدوار الجديدة في ظل التحولات الدولية الراهنة. مجلة الناقد للدراسات السياسية-283، 1، 296.
- هنداوي، ح. م. (1994). مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية. مجلة السياسة الدولية، (117)، 30، 94-107.
- الياسين، أ. (السنة 38، العدد 443). الأمم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها- حلم البشرية يقاوم الإنكسار. مجلة العربي. تم الاسترجاع من <https://alarabi.nccal.gov.kw>

- ليتيم، ف. (2007). مجلس الأمن ضرورات الإصلاح في عالم متغير. مجلة السياسة الدولية. 61-54, 43(168) ,
- شنب، م. أ. إ. (2021, 1 نوفمبر). سيادة الدول في ظل التحوّلات الدولية. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية. تم الاسترجاع من <https://www.hnjournal.net>
- كعبوش، س. ا. (2018). الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية. مجلة العلوم الإنسانية-119, 29(2) , 131.
- مراد، ق.، وجيلالي، ش. (2020). من التدخل الإنساني إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية. المجلة القانونية. 57, تم الاسترجاع من <https://jlaw.journals.ekb.edu>
- قنوفي، و. (2015). توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي. مجلة العلوم الإجتماعية. 78-67, 21 ,
- الدجاني، أ. ص. (1996, 16 يونيو). وجهة نظر مختلفة في النظام العالمي الجديد. جريدة الحياة الدولية.
- المقداد، م. أ. (2005). واقع الأمن الجماعي في ظل سياسات التدخل الدولي (العراق - حالة دراسة). دراسات العلوم الإنسانية والإجتماعية. 32(2) ,
- حسونة، ر. ن. (2011). مشروعيات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. 564-541, 27(1) ,
- بخوش، ه. (2015). مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة. مجلة دراسات وأبحاث. 64-45, 7(19) ,
- أبو شقرا، ن. (2021, 18 أغسطس). محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا في ميزان العدالة الجنائية الدولية. المجلة القضائية، صادر ناشرون. تم الاسترجاع من <https://lebanon.saderlex.com/category/دراسات-و-آراء/24555/محكمة>
- المحاميد، و. ف.، والخلالية، ي. ي. (2010). موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات. (731، 748، 1368، 1373) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. 130-105, 26(1) ,
- المصري، ش. (2008). الإرهاب الدولي في محاولات تعريفه. مجلة الدفاع الوطني. 19-5, 66 ,
- القاسمي، م. ح. (2007). الإرهاب الظاهرة المعروفة التي لم يتفق عليها. مجلة الشريعة والقانون. 202-131, 32 ,
- السرجماني، خ. ترسيم الحدود العراقية - الكويتية بعد أزمة الخليج الثانية. مجلة السياسة الدولية. تم الاسترجاع من <https://dgit.alahram.org.eg/articles.aspx?Serial=217448&eid=1501>

الدين، أ. س. (2011). المسؤولية الدولية: ماهيتها وآثارها وأحكامها. مجلة الجيش اللبناني. 318، تم الاسترجاع من <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/>

عبد الناصر، و. م. (1993). تعويضات الحرب في إطار الأمم المتحدة: دراسة حالة للغزو العراقي للكويت. مجلة السياسة الدولية. 40-26، 112،

أبو كسم، أ. (2006). الآليات القانونية المتاحة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم عدوان 12 تموز. مجلة الدفاع الوطني. 58، تم الاسترجاع من <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?12959#>

ناصر، ك. (2011). مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية-529، (4) 48، 575.

سماتي، ح. (2022). خصوصية المحكمة الخاصة بلبنان ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. مجلة الدراسات القانونية، (2) 8، 929-949.

خيرالله، د. (2009). المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي. مجلة. ssnp.info. تم الاسترجاع من <https://www.ssnp.info/article>

خوري، س. (2018). المحكمة الخاصة بلبنان: تعريفها- اختصاصها- قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها. مجلة الدفاع الوطني اللبناني. 103،

طي، محمد، مدير الدراسات القانونية في المركز الإستشاري للدراسات والتوثيق، لبنان، على الموقع التالي: www.dirasat.net. حسن، عبد الجليل اسماعيل، صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء أحكام الفصل السابع، كلية الرشيد الجامعة، قسم القانون، 2022، ص 12-16، دراسة على الموقع التالي: Dr.abduljalil8@gmail.com.

المادة (1/4) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على الموقع التالي: <https://www.un.org> -United Nations. "التدخل الإنساني والسياسة الدولية بعد الحرب الباردة"، على الموقع التالي: www.alsahafa.info.

توموشات، كريستيان، "آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام"، على الموقع التالي: <https://budsp.univ-saida.dz>. عبد الناصر، مانع جمال، دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، على الموقع التالي: legalarabforum.com.

الربيعي، إيناس عبد الهادي، قراءة قانونية في ترسيم الحدود العراقية- الكويتية، على الموقع التالي: <https://watan-alfuratain.iq>. مردان، وجدي أنور، الإجحاف في ترسيم حدود العراق مع الكويت، على الموقع التالي:

<https://www.albasrah.net/ar-articles-2011/0811/wajdi-090811.htm>

مردان، وجدي أنور، الإجحاف في ترسيم حدود العراق مع الكويت، 2004/4/11، دنيا الرأي، على الموقع التالي: <https://pulpit.alwatanvoice.com>.

لجنة الأمم المتحدة وترسيم الحدود العراقية - الكويتية، على الموقع التالي:

https://www.moqatel.com/open_share/Behoth/IraqKwit/33/sec02.doc-cvt.htm

الجبوري، نصيف، صلاحية الأمم المتحدة لحل الخلافات الحدودية العراقية – الكويتية، القدس العربي، 2013/5/21، على الموقع التالي: <https://www.alquds.co.uk?p=46265>.

عملية دار... عندما دمر نصف أسطول لبنان الجوي المدني قبل 54 عاماً، 28/ديسمبر 2022، وكالة البوصلة للأخبار، على الموقع التالي: <https://albosala.com>.

الدباغ، أحمد، لجنة تعويضات غزو الكويت من وجهة نظر عراقية، مقالة بتاريخ 2022/2/27، على الموقع التالي: <https://www.aljazeera.net/politics>.

نطاق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، تصريح 2017/10/13، على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/scope>.

Naciones Unidas, in Site: <https://www.un.org/es/sc/1540/faq.shtml>

مجلة الموقع الإلكتروني، على الموقع التالي: www.ssnf.infok – 2009/5/6.

ثانياً – المراجع الأجنبية:

Decisions et jurisprudence Internationales:

CIJ, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du sud en Namibie, Avis consultatif, Rec. 1971, § 14.

TPIY : Le procureur c/Dusko Tadic, Alias « Dule » 2 octobre 1995. Arrêt relatif à l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence.

CIJ, Namibie, Rec 1971.

livres:

Kelsen, Hans, **The law of the United Nations, A critical analysis of its fundamental problems, with Supplement**, The London Institute of World Affairs, New York, 2000.

Dulles, John Foster, **War or peace**, the Mac Milan company, New York, 1950.

Wolfgang Benedek, ET Autres, **the Common interests in international law**, Cambridge: Intersentia, First Edition, 2014.

Denis, Catherine, **le pouvoir normative du conseil de sécurité des Nations Unies : portée et limites**, Olivier Corten, Collection de DIP, Editions Bruyant de Bruxelles, 2004.

Sur, Serge, **le conseil de sécurité dans l'après 11 September**, Global Understand Series, 2003.

Articles de periodiques :

Bowett, D. (1994). The Impact of Security Council decisions to Dispute Settlement Procedure. European Journal of International Law, 5, 89-101.

Rideau, J. (1969). Juridictions Internationales et controle du respect des traités constitutifs des organizations Internationale. L.G.D.J.

Sorel, J. M. (2004). le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de sécurité. Revue Belge de Droit International, 2004(2), 462-483.

Riesman, M. (1993). The constitutional crisis in the United Nations. American Journal of International Law, 87(1), 83-100.

Ben Hamou, A. E. (1997). Conseil de sécurité est-il soumis au droit international. Revue Algérienne des Sciences Juridique Economiques et Politiques, 35(2), 583-591.

Vaïsse, M. (2006). L'ONU- oui ou non ? Relations Internationales, 128(4), 103-106.

- Rougier, A. (1995). la théorie de l'intervention d'humanité. *Revue Générale de Droit International Public*, 17, 1877-1927.
- Van Boven, T. (1992). conseil de sécurité la nouvelle frontière. *Revue de la Commission International de Juristes*, 48, 1-59.
- D'Argent, P., et Autres. (2005). Commentaire de l'article 39, in la charte des Nations Unies: Commentaire article par article, (Sous dire). (3eme éd.). ECONOMICA.
- La judiciarisation internationale des criminels de guerre: la solution aux violations graves du droit international humanitaire? (2000). *Revue Criminologie*, 33(2), 151-181.
- Pellet, A. (1994). Le Tribunal pénale international pour l'ex-Yougoslavie, Poudre aux yeux ou avancée décisive? *Revue Générale de Droit International Public*, 98(1), 7-59.
- Talmon, S. (2005). the security council as world legislature. *American Journal of International Law*, 99(1), 175-193.
- Balmond, L. (2007). le Conseil de sécurité entre empirisme et volontarisme- deuxième partie. *Revue Générale de Droit International Public*, 1, 148-158.
- Cesoni, M. L. (2012). Juridictions Pénales Internationales ET conseil de sécurité: une justice politisée. *Revue Québécoise de Droit International*, 37-71.
- Whittle, D. (2015). The Limits of Legality and the United Nations Security Council: Applying the Extra-Legal measures Model to Chapter VII Action. *European Journal of International Law*, 26(3), 671-698.
- Mazeron, F. (1997). le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité- in bilan ares les ordonnances Lockerbie et l'arrêt Tadic. *Revue Québécoise de Droit International*, 10, 105-136.

THESES :

- Norodom, Anne Thida, **L'influence du droit des Nations Unies sur le development du droit international**, Thèse de doctorat, présentée a l'université de Paris I Pantheon- Sorbonne, Année 2009.
- Ndiaye, Sidy Alpha, **Le Conseil de sécurité et les Juridictions Pénales Internationales**, Thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur, de l'université d'Orléans, 2011.

DOCUMENTS, RAPPORTS ET CONFERENCE :

- Sorel, Jean-Marc, in colloque de Rennes, pedone 2006 .
- Pellet, Alain, colloque de Rennes, pedone 2006.
- Pellet, Alain, colloque de Rennes, pedone 2006, p. 223 et suivantes.
- The Doha declaration: promoting a culture of; awfulness, UNDC, **Counter-Terrorism-introduction to international terrorism**, Vienna 2018.
- UN Doc. A/56/PV.25, at 3 (2001).
- Press Conférence by Security Council Président (Apr. 2, 2004), at. <http://www.un.org/News/briefings/docs/2004/pleugetpc.DOC.htm>.
- UN Doc. S/PV.4950, at 9-10 (2004).

Internet Sites :

- Raach, Fatima, **la competence externe du Conseil de sécurité**, in site : www.juridicas.unam.mx.
- Biayi, Patient Mpunga, le **conseil de sécurité des Nations Unies et les droits de l'homme**, etudes, in Site : <https://www.erudit.org>.
- Chia Léonard, Chester man Simon, **The Role of the Security Council in Strengthening a Rules-Based International System**, Discussion Paper Based on Panel 3 of the series, Institute for International Law and Justice New York University School of Law, 26/6/2006, p. 1-2, in site, <https://www.iilj.org/wp-content/uploads/2017/03/chesternab-et...> Pdf.

“Section Two: The Evolution of the Powers of the Security Council”

Researcher:

Mussa Abdul Jabber Al-Bazzal

PhD Researcher, Department of Public Law, Faculty of Law and Political Science, Islamic University of Lebanon

Abstract:

Just as the Security Council has rights over both member and non-member states, it also has broad and significant powers, including investigation, observation, assessment, and recommendation for appropriate measures in specific cases, including the use of economic, political, and military sanctions, as well as intervention in certain strategic areas of states. These powers are exercised within the discretionary or implicit authority of the Council.

The Security Council's growing role has led to the development of its powers in terms of its application of Chapter VII of the Charter to serve the interests of the dominant states. It has also expanded its ability to address conflicts that have emerged on the international scene as threats to international peace and security. This was reflected in the extension of these powers into the legislative and judicial spheres following the events of September 11, 2001.

Keywords: Security Council, powers, Charter, Resolutions, International peace and security.